



جامعة نينوى

كلية القانون

محاضرات عن الديمقراطية والدستور الديمقراطي

إعداد: مدرس مساعد

حسين مكيه علي الخفاجي

٢٠٢٢

٢٠٢١

الديمقراطية مفهومها ومقوماتها

مقدمة

الديمقراطية هي مفهوم واسع ساهم في إثرائه عبر عقود طويلة من الزمن الكثير من المفكرين السياسيين كل حسب نظره لهذا المفهوم فجاء إطار كبير يجمع في داخله العديد من التيارات الفكرية التي تتفق على بعض الخطوط العامة و تختلف في معظم التفاصيل،

بيد أن الديمقراطية تبلورت بمرور الزمن في الديمقراطيات الحديثة المطبقة بشكل أو بآخر في الغرب ، حول هذا الموضوع الذي تناوله العديد من المفكرين تساءلنا ما هي الديمقراطية ؟ و هل هي كنظام للحكم ؟

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية و تطورها التاريخي

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية و الأصل التاريخي للديمقراطية

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية

الفرع الثاني: مضمون الديمقراطية

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظهور الديمقراطية

الفرع الأول: تطور ظهور الديمقراطية في العصر القديم

الفرع الثاني: تطور الديمقراطية في العصر الحديث

المبحث الثاني: صور الديمقراطية و مميزاتها

المطلب الأول: أشكال الديمقراطية

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

الفرع الثاني: الديمقراطية الغير مباشرة و شبه المباشرة

المطلب الثاني: مميزات الديمقراطية

الفرع الأول: تطور التمثيل الشعبي

الفرع الثاني: مضمون الانتخاب

الفرع الثالث: أساليب أو نظم الانتخاب

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية

تعني كلمة الديمقراطية في أصلها الفردي حكم الشعب: و هي ترجع إلى أصل يوناني مكون من مقطعين أحدهما demos وتعني الشعب و الأخرى crates وتعني حكم أو سلطة و بذلك تعني الكلمة في معناها اللغوي أي الشعب هو صاحب السلطة أو حكم الشعب.

و قد ظهر الكثير من التعريفات لهذا المصطلح فقد عرفها الرئيس الأمريكي السابق أبراهام لنكون في إحدى خطبه بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب و من أجل الشعب و تدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب و يختص به.

و تشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة و ممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم و تعني عبارة من أجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة.

و ذهب لورد برايس إلى أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة في الدول ممثلة قانونيا في أعضاء الجماعة ككل، و ليس في طبقة أو طبقات معينة.

و عرفها جون سنيوارت قبله بأنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبونه بأنفسهم بصورة دورية.

و عرفها سيلبي بأنها الحكم الذي يشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: مضمون الديمقراطية السياسي و الدستوري بالديمقراطية:

المشاكل الفعلية و المباشرة و المستمرة للمواطنين في تحديد اختبارات و سياسة البلاد و في تطبيقها . ضمان الحريات الفردية و الجماعية العامة و هي سياسة تسمح للمواطنين بمراقبة السلطة الحاكمة و التعبير عن رفضهم لسياساتها عند الحاجة و بعزلها إن استدعى الأمر لذلك. و يمتد ضمان الحريات إلى حرية الإعلام الذي يجب أن يعبر عن كافة الآراء و الاتجاهات التعددية السياسية فعن طريقها يصبح ممكن تعدد الاختيارات و البدائل و الحلول لمختلف المشاكل. العمل برأي الأغلبية الذي يجب أن تتصاع إليه الأقلية غير أن ذلك لا يعني اضطهاد و محو وجهة نظر الأقلية بل لابد من احترام رأيها كمعارضة و هي ضرورية للديمقراطية فهي تحقق التوازن و تسمح بمراقبة الأغلبية و تطبق تطرفها إن أمكن ذلك و يمكن القول أن كل أغلبية ليست لها معارضة دليل على قمع للآراء و انعدام حرية التعبير .

تعدد المؤسسات الممارسة للسلطة من اجل منع الاستبدال لا يجب تركيز كامل السلطة السياسية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة بل يجب توزيع السلطة على مؤسسات متعددة تراقب بعضها البعض و تمنع استحواد إحداها على السلطة و في هذا الإطار يلعب مبدأ الفصل بين السلطات دور أساسي على المستوى الدستوري لتحقيق هذه الغاية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظهور الديمقراطية

الفرع الأول: تطور الديمقراطية في العصر القديم


الديمقراطية في اليونان و روما ظهر التطبيق الأول للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل: أثينا التي يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي: الأرقاء، الأجانب، المواطنين الأحرار و قد انفردت الطبقة الأخيرة دون (النساء و الأطفال) بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين و تعيين الحكومة و النظر في المسائل الخارجية بطريقة مباشرة حيث يجتمع المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن ٢٠ سنة في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة و ما يجب ملاحظته هو أن الديمقراطية هاته كانت ضيقة تقتصر على المواطنين و تبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء و الأرقاء و الأجانب فضلا عن ذوبان الفرد في الجماعة التي يمكنها تقييد حقوق الفرد و حرياته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة التي يمكنها تقييد أن تبين لها أن وجوده سيكون سببا في ظهور حكم فردي

نتيجة تأييد مجموعة له و هو الوضع الذي ساد أيضا في روما سواء في عصرها الملكي أو الجمهوري حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان و المجالس الشعبية إلى أن استأثر القياصرة على السلطة و أطلقوا يدهم في ممارستها دون قيد.

و بالنسبة لدور الأديان السماوية في تأكيد مبدأ الديمقراطية و المطالبة بتطبيقه فإننا نلاحظ أن الديانة المسيحية رغم أنها تفصل بين المسائل الدينية و الدنيوية تطبيقا لقول المسيح عليه السلام "دع ما لقيصر و ما لله".

إلا أنها طالبت بالفضيلة و الأخلاق الحميدة و ضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعده على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذي عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمنية واصفة الإنسان الذي يتمتع بقيمة في ذاته له عقل و روح و ضمير يفكر بحرية و يؤمن و يعتنق الحرية التي اختارها لنفسه و هذا كله ساعد على تأكيد كرامة الإنسان التي خص بها من عند الله فاد ذلك إلى الحد من سلطان على الفرد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيد و الفكر اتجاها إلى المطالبة بالعديد من الحقوق و الحريات.

و بعد سقوط الإمبراطورية في الغرب سنة ٤٧٦ أصيبت الأفكار تلك بنكسة رهيبة فقامت الإقطاعية و انقسم المجتمع إلى ملاك و أفنان تم سيطرة رجال الدين على السلطة الدينية ثم السلطة فقامت الكتوليكية بأعمال بشعة ضد من لا يؤمن بالديانة المسيحية و من يخرج عن تعاليمها فقد الإنسان ما حققه أثناء ظهور المسيحية و حلت السلطة المطلقة الدينية محل السلطة المطلقة الزمنية السابقة على الديانة المسيحية و مع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية الباردة الأولى للديمقراطية الحديثة التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوروبية للوقوف ضد الملكية المطلقة و تطبيق مبدأ تقييد السلطة و خضوع الحاكم للقانون و ظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على اثر الثورات التي قامت في أمريكا و أوروبا التي ضمنت إعلاناتها و دساتيرها مبدأ سيادة الأمة و المساواة بين المواطنين و أن القانون يعد التعبير عن الإرادة العامة للأمة الديمقراطية في الإسلام.



بين ظهور المسيحية الثورات الأوروبية ظهور دين جديد لعب دور كبير في تصوير و تدعيم الديمقراطية. انه الدين الإسلامي الذي كان ثورة على العبودية و الطغيان بتقريره الحرية و المساواة بين الأفراد و أصبحت الحرية و المساواة نتيجتين متلازمتين لاعتناق الإسلام و إذا قلنا بان للإسلام دور في تدعيم الديمقراطية فهذا لا يعني أن الدولة الإسلامية طبقت المبادئ الديمقراطية الحديثة المعروفة في الدول الليبرالية ذلك أن ديننا منح الفرد حقوقا اتجاه الجماعة و العكس. و هذا ما لم تفعله الديمقراطية الحديثة رغم اختلاف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الإسلامية و الديمقراطية الليبرالية فإننا نجد عناصر مقاربة بينهما و أن كان النظام الإسلامي ليس عقدا أو تنازلا أو منحة و إنما هي حقوق و واجبات اقراها الإسلام على الحاكم و المحكوم الالتزام بها و أن كان مبدأ الشورى الذي يطبع النظام الإسلامي يجد تطبيقا نوعيا له قبل الإسلام. و بعد الخلفاء الراشدين.

و أن كان المقصود بالديمقراطية في الإسلام هو اعتماد مبدأ الشورى الذي يعني لغويا تبادل الرأي حول موضوع أو مواضيع معينة و يقصد به في الاصطلاح فلسفة في الحكم و التعامل بين أفراد المجتمع و الذي يعتبر احد مبادئ فلسفة الحكم في الإسلام فان أنظمة الحكم التي كانت سائدة قبل الإسلام رغم اعتمادها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، اعتمدت هي الأخرى مبدأ الشورى و هذا ما أكدته القرآن الكريم إذ أننا نجد أنظمة اليمن قديما أقرت الشورى كنظام للحكم و هذا في عصر الملكة بلقيس، فقد جاء في القرآن الكريم "يأيها الملا أفتوني في أمري ما كانت قاطعة أمرا حتى تشهدون" و كذلك موسى عليه السلام "و اجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشد به أزري و أشركه في أمري" و قد ثبت بان مجالس الشورى كانت موجودة قبل الإسلام فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين احدهما لشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوي الثروة و الجاه و الثاني للعشائر يضم الشباب ، و لدى القبائين في اليمن أيضا مجلسا للشورى يسمى بدار الشورى أو المشاورة المتكون من رؤساء القبائل و مهمتهم تقديم المشورة للملك و أكن لهم دستور ينظم العلاقات بين الأفراد و الحكام و في مكة أقام بن كلاب حكما يعتمد الشورى بعد أن طرد بني خزاعة حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة و كان أوجه فريق يتداولون حول شؤون المدينة مهما كانت طبيعتها.

و إن انتقلنا إلى منطقة المغرب العربي قبل الإسلام أيضا فإن الأمر لا يختلف عن المشرق ذلك أن هذه المنطقة لم تكن تخضع كلياً للبيزنطيين و إنما هناك بعض منها بقي محتكر بواسطة أبنائه حكماً اعتمد مبدأ الشورى بين مختلف القبائل التي تعاونت فيما بينها لحكم تقسمها بواسطة الثورة في ضل القبيلة و الغرض من هذا الأسلوب في الحكم هو كفالة التوازن بين القبائل من جهة و الحفاظ على حق كل قبيلة أو جزء منهما من جهة أخرى و يسمى ذلك في تمثيل كل عائلة أو قبيلة في مجلس أعيان القبيلة التي ينتخب شيخها من قبل الأعيان و الذي لا يتخذ أي قرار هام إلا بعد استشارتهم.

و يجيء الإسلام تأكيد مبدأ الشورى لكن بمفهوم أوسع و أوضح حيث عد جزءاً من نظام الحكم قصد تعويد المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينيّر و يوضح الصواب من الخطأ و من ثم فهي (الشورى) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام و هذا ما أكدّه القرآن الكريم و السنة "و شاورهم في الأمر" سورة ٣ الآية ١٥٩ "و أمرهم شورى بينهم" السورة ٤٢ الآية ٣٨ و كان الرسول صلى الله عليه و سلم يشاور أصحابه في الأمور الهامة و اخذ برأي و تبعه في ذلك الخلفاء الراشدين فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم "استعينوا على أمركم بالشورى" قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "مشاورة أهل الرأي ثم ابتاعهم" و طبق المبدأ أول الأمر في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم بعد المبايعة الأولى في العتبة للرسول صلى الله عليه و سلم من قبل وفد ضم جماعة من الأوس و الخزرج ذلك الوفد الذي وصف بالوفد العقائدي و ليس القبلي .و من هنا فإن الحكم في الإسلام لا يقوم على إرادة الأمة أو شعب حسب المفاهيم الغير إسلامية و إنما على أحكام الشريعة الإسلامية ذلك أن الحاكم و المسلمين مقيدان بأحكام القرآن و السنة و أن التمثيل فيه يعتمد على الفترة العلمية مما يتجافى مع أحكام الدساتير الغير إسلامية التي تقضي بان إرادة وضع القانون من اختصاص البرلمان دون أية قيود إلهية. و مهما يكن من أمر فإن نظام الشورى ذو الطبيعة الخاصة هو من الوسائل التي تطبع الحكم الإسلامي.

الفرع الثاني: التطور الديمقراطي في العصر الحديث:

لقد كان للحرب العالمية الأولى و ما أصاب العالم الرأسمالي من نكسات اثر بالغ الفور على النظام السياسي الديمقراطي الليبرالي فقد أشارت مرحلة ما بين الحربين بالصراعات السياسية

الاقتصادية مما أدى إلى ظهور نظام رغم ارتكازه على النظام الفردي مغاير في قيمة من الواقع فحل النظام الإدارة الجماعية و التخطيط محل المنافسة الحرة و اعتمد على وسائل الإعلام في فرض منتوجه و المطالبة بقيام دولة قرية تنظم الإنتاج و التوزيع و التبادل و إنشاء أحزاب جماهيرية منظمة بدلا من اقتصارها على الدور التقليدي و المنافسة بين أحزاب غير منتظمة و هو ما أدى بالعديد من الكتاب إلى إطلاق تسمية جديدة على هذا النظام الجديد "انه الديمقراطية الفنية " فضلا عن ظهور جديد لنموذج من الديمقراطية هو الديمقراطية الماركسية.

المبحث الثاني : صور الديمقراطية و مميزاتها:

المطلب الأول : أشكال الديمقراطية:

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية و كانت متبعة في المدن اليونانية القديمة و لكنها اختفت في العصور الحديثة و في ظل الديمقراطية المباشرة يكون للمواطنين حق التعبير المباشر إرادة الدولة و تحكم الحكومة الشعبية و في هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فيضع القوانين و يتولى تنفيذها و إدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات.

و لا يأتي هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها و بالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين و دستور الدولة و هذا النوع كان منتشر في المدن اليونانية القديمة و التي كانت تسمى دولة المدينة city state و هي تختلف عن الديمقراطية الحديثة.

كانت دولة المدينة في أثينا خلال القرن الرابع و الخامس قبل الميلاد تحكم حكم مباشر بواسطة عقد اجتماعات منظمة للجمعية و التي كانت تتكون من ٣٠.٠٠٠ من المواطنين الذكور و كان عدد الأعضاء الكافي لإصدار قرار ٦.٠٠٠ و كانت القرارات تأخذ عن طريق أغلبية الأصوات و كان الأجانب و العبيد و النساء لا يمثلون في الجمعية و كان المواطنون في النموذج الديمقراطي هم الحكومة.

الفرع الثاني: الديمقراطية الغير مباشرة و الشبه مباشرة:

و تعني الديمقراطية غير مباشرة النظام السياسي الذي قوامه برلمان حيث يختار الشعب نواب لممارسة السلطة و يتم ذلك بواسطة الأحزاب السياسية و بعهد إلى السلطة إلى هيآت تتولى ممارستها نيابة عنه.

و من مزايا الحكم النيابي انه سهل التطبيق و خاصة في الدول كثيرة السكان و أن اختيار النواب يكون الأصح و خاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة و يوصف النظام بأنه نيابي في ضوء النقاط الآتية:

يتعين أن يكون البرلمان منتخب من الشعب أن يعتبر عضو البرلمان ممثلاً للأمة كلها إلا لناخبي دائرته فيجب أن يستقيل عضو البرلمان عن ناخبيه إبان نيابته فلا يكلف بتقديم حساب لهم عن أعماله و ليس لهؤلاء حق عزله أن ينتخب عضو البرلمان لمدة معينة و ذلك حتى لا يترتب على استقالته عن ناخبيه إبان نيابته أن تفقد الأمة كل رقابة على البرلمان فإذا كان العضو معين لمدة قصيرة حمله هذا على أن يعمل جهده على الاحتفاء بثقة ناخبيه حتى يعاد انتخابه. و لا يكون المجلس نيابياً إذا كانت له سلطات جديّة فلا تعتبر مجالس نيابية المجالس الاستشارية حتى لو كان أعضائها يعينون بالانتخاب إذا المفروض في المجالس النيابية في منطق النظام النيابي إنما ينوب عن الأمة في مباشرة سلطاتها. إن الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات جميعاً و لذلك تتولى المجالس النيابية السلطة التشريعية إما منفردة كما هو الحال في الولايات الأمريكية المتحدة و إما بالاشتراك كما هو الحال في إنجلترا. و قد يكون نظام الحكم خليط من النظامين السابقين (مباشرة و نيابية) و ذلك بأن ينتخب الشعب هيئة نيابية تمثله و تتولى السلطة باسمه على أن ترجع هذه الهيئة النيابية إلى الشعب تستفتيه في بعض الأمور الهامة و يسمى هذا النظام بالديمقراطية الشبه المباشرة أو شبه النيابية و تستخدم وسائل عديدة لتطبيق الديمقراطية الشبه المباشرة.

وهي الاستفتاء الشعبي فالبرلمان يضع مشروع القانون ثم يعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه فإذا وافق عليه أصبح واجب التنفيذ و إذا اعترض عليه يسقط المشروع و هذا يسمى بالاستفتاء التشريعي و قد يكون الاستفتاء سياسياً إذا كان متعلق بمسألة سياسية.

اعتراض الشعبي: و ذلك إذا اعترض الشعب على قانون معين أو إجراء معين اتخذته البرلمان خلال فترة معينة يحددها الدستور الاقتراح الشعبي و يقصد به اقتراح الشعب مشروع قانون و يتقدم به إلى البرلمان ، إقالة الناخبين لنوابهم و هذا المبدأ مطبق في الولايات المتحدة و هناك طرق مختلطة للديمقراطية فقد تجمع الدولة فيما يتعلق باختيار حكمها بين الديمقراطية الأوتوقراطية فتلجا الدولة لنظام وسط بينهما فقد تلجا الدولة إلى إتباع طريقة ديمقراطية في اختيار الآخرين مثال ذلك أن يوجد في الدولة حاكم وراثي (ملك) بجوار البرلمان يعين أعضائه بالانتخاب كما كانت الحالة في مصر في ظل النظام الملكي و بقدر إتباع سلطة الملك أو البرلمان يقترب من الأوتوقراطية أو الديمقراطية.

و إذا كان رئيس الدولة منتخبا و يتم انتخاب رئيس الجمهورية بطرق عديدة تختلف باختلاف الدساتير فالبعض ينتخب بواسطة الشعب و البعض الآخر عن طريق البرلمان.

و يعاب على طريقة الانتخاب عن طريق الشعب أن الرئيس المنتخب قد يستأثر بالسلطة مادام يتمتع بنيابيين شعبي و هو ما فعله شارل لويس نابليون الذي اختاره الشعب الفرنسي فاستبد بالسلطة و عين نفسه إمبراطور على فرنسا مدى الحياة أما الانتخاب عن طريق البرلمان فيجلس رئيس الجمهورية خاص للسلطة التشريعية (البرلمان) و لحزب الأغلبية في البلاد و من ثم تخضع السلطة التنفيذية لسيادة القانون.

المطلب الثاني: مميزات الديمقراطية:

الفرع الأول: تطور التمثيل الشعبي:

ساد العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، و قد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمعون المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كشكل كالجمعية الشعبية eclesia لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم فضلا عن تعيين القضاء و مراقبة مجلس الخمسمائة و بعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما و الدولة الإسلامية إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي و ارتبط مفهومها بالانتخاب حتى أن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي إلا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات

الحاكمة بواسطة الشعب. و قد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على الطبقات الوراثة و الارستقراطية و الدينية إلا أنها كانت متخوفة هي الأخرى الطبقات الشعبية فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها و مصالحها و لكنها أقرت أن الأفراد أحرار و متساوون، و انه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بالانتخاب عليه و للتوفيق بين الحرية و المساواة من جهة، و القيود التي يجب فرضها على الانتخابات في حالات معينة إذ كانت تظهر مصالح الطبقة الحاكمة .اجتهد الفقه و جاء بنظريات تتماشى و المبدئية و هما نظريتان.الوكالة الإلزامية و الوكالة العامة التي سبق الحديث عنها.

الفرع الثاني:مضمون الانتخاب:

لقد عرفت نظم الحكم القديمة و الحديثة و خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب ، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين للمواطنين في تولي السلطة ، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة ، و كذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

و الانتخاب كما سبق أن رأينا كيف من قبل البعض على انه حق في حين أن البعض الآخر اعتبره وظيفة و قد استند أيضا الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.

أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، و التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها. و الحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة،فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فان ذلك

لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على اكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يتساءل أيضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.

و قد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة. السلطة القانونية مقررة من اجل الجماعة و ليس من اجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

الفرع الثالث: أساليب أو نظم الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ* الاقتراع المقيد: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد. الذي اخذ شكلين أساسيين:

القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

القيد المالي: فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكا لثروة مالية معينة، قد تكون نقد أو عقارية و السبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن، و أن يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاك لتلك الثروة تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه اثبت قدرته و إدارة و حفظ أمواله، إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البرجوازية لتولي السلطة و إبعاد غيرها مما كان سببا في إلغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية و الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها إبعاد السود من ممارسة حق الانتخاب.

قيد الكفاءة: أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفاء على المواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و قد

أُتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن حلماً بالقراءة و الكتابة أو يكون قادراً على تفسير الدستور .

و الملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة ١٨٣٠ التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.

و نظراً للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة ١٨٣٠ و في فرنسا ١٨٤٨ ثم ألمانيا سنة ١٨٧١ و بريطانيا سنة ١٩١٨.

ب* الاقتراع العام:

إذا كان الاقتراع العام قدساً في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

الفرع رابعاً: مقومات قيام الديمقراطية

تقوم الديمقراطية على مقومات رئيسية عدة، يمكن اعتبار هذه المقومات جزئية تشكل معاً مكونات الديمقراطية بوصفها نهجاً سياسياً واجتماعياً، وتعتبر هذه المقومات ضرورية من أجل قيام نظام ديمقراطي سليم.

١. نظام تداول السلطة

وهذا نظام يشمل المشاركة السياسية بكل مكوناتها، والمشاركة السياسية تعني حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم. والمشاركة السياسية تتم من خلال الانتخابات التي تتيح الفرصة لمثل هذا التداول، فالانتخابات هي وسيلة لتحقيق تداول السلطة كنظام فرعي من النظم المكونة للديمقراطية. وهذه الانتخابات هي التي تقرر حكم الشعب للمشاركة السياسية الفاعلة، " إن حكم الشعب يتم في مستوياته المختلفة أساساً على النيابة، أي اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم لفترة زمنية محددة في الإدارة والحكم.

والاختيار في هذا المقام السياسي بطبيعته يفترض تعدد الفرص أمام من يمارس الاختيار، أي تعدد الاتجاهات السياسية التي يختار منها".

المشاركة السياسية تفترض وجود أحزاب سياسية تخوض التجربة الديمقراطية التنافسية لاستلام الحكم، أو أن تكون في المعارضة، إذا لم تكن في ضمن قوى الأغلبية التي تستلم زمام الحكم، فالديمقراطية أولاً وقبل كل شيء تعني إمكان تداول السلطة شرعياً وسلمياً، ولا معنى للتعددية من دون توفر آليات تسيير شؤون المجتمع، بحيث يحظى الاتجاه الذي يحوز الأغلبية بالسلطة لتنفيذ برنامج اكتسب التأييد والمواقف العامة. وبالتالي توفير آليات التداول السلمي للسلطة بلا انقلابات أو تصفيات. ولتحقيق التداول السليم والسلمي للسلطة، ولضمان قيام الانتخابات في مواعيدها وبشكل حر ونزيه، يفترض وجود مجتمع مدني فاعل كقوة ضغط على الأطر السياسية لتثبيت الوضع الديمقراطي وإبقاء المجتمع السياسي ضمن النهج الديمقراطي.

٢. المجتمع المدني

لقي مفهوم المجتمع المدني رواجاً كبيراً بوصفه عاملاً مهماً له علاقة بالتحول الديمقراطي، ومن النظريات التي راجت منذ مطلع السبعينيات تلك التي تطرح أن الديمقراطية تزدهر في الدول التي تتمتع بمجتمع مدني فاعل. وهناك إشكالية تواجه هذه المسألة وهي ذات شقين، "الأول ذو طبيعة تعريفية، بمعنى أن الديمقراطية تعرف بوجود مجتمع مدني فاعل، أو أن المجتمع المدني يعرف بكونه جزءاً من الديمقراطية، والثاني البعد الأيديولوجي الذي بات يصبغ مصطلح "المجتمع المدني".

المجتمع المدني هو أداة مهمة لحدوث التغيير الديمقراطي، فهو الذي يدفع الدولة نحو الديمقراطية، ومن الأمثلة على ذلك بولونيا وتشيكوسلوفاكيا حيث كانت "التعبئة الشديدة للمجتمع المدني مصدراً أساسياً للضغط تجاه حدوث التغيير الديمقراطي". ومن أهم وظائف المجتمع المدني كأداة لتحقيق الديمقراطية، مراقبته للسلطة، وتشجيع المشاركة السياسية، والعمل على تنمية المزايا الديمقراطية، كالتسامح والاعتدال واحترام وجهات النظر المخالفة، إلى جانب خلق قنوات غير سياسية للمجاهرة بالمصالح وتمثيلها، أضف إلى ذلك، أن المجتمع المدني يعمل على توليد سلسلة من المصالح التي تتقاطع مع النزاع السياسي، وبالتالي تعمل على التخفيف من

وطئته. ومن جهة أخرى، فإن المجتمع المدني يعمل على إعداد القادة السياسيين، ويراقب عملية الديمقراطية. كما أنه يساهم في نشر المعلومات والأفكار الجديدة التي من الممكن أن تعمل على التنمية الاقتصادية. أخيراً، يعمل وجود مجتمع مدني داخل الدولة على احترام المواطن للدولة والتعاطي الايجابي معها والعكس صحيح.

ويتضح مما سبق إن قيام الديمقراطية وتوفر شروط نجاحها واستمرار عملها هو نابع من طبيعة المجتمع المدني، وبهذا يصبح المجتمع المدني هو أساس البنية التحتية لتحقيق الديمقراطية، وعلى ذلك لا يمكن تحقيق الديمقراطية بدون وجود مؤسسات المجتمع المدني، وتكمن أهمية المجتمع المدني من خلال تعزيز مبدأ المشاركة الطوعية، وتعزيز مبدأ المشاركة الجماعية، والقدرة على التعبير عن الرأي والرأي الآخر، والمشاركة السياسية في اتخاذ القرارات، والدورية في الانتخابات وتحقيق نزاهتها، كما ويجسد المجتمع المدني دوراً في بناء الديمقراطية على المستوى الثقافي والتعبوي والمستوى التربوي.

٣. نظام التعددية الحزبية

التعددية الحزبية هي توزيع السلطة في المجتمع، وعدم هيمنة الحزب الواحد على السلطة، فالتعدد الحزبي ضد فكرة احتكار السلطة، وتعد الأحزاب السياسية من أبرز المؤسسات السياسية المعاصرة التي تؤثر في مجرى الأحداث السياسية في المجتمع، والنتائج التي تتركها هذه الأحداث في تركيبته وآليات نهوضه.

وهو يشمل التعددية بمجالاتها كافة، السياسية، والدينية، والاجتماعية، وحتى العرقية والقومية. التعددية السياسية تتمثل في تعدد الأحزاب السياسية وتداول السلطة بينها، ومن ثم إمكانية التغير السلمي. وهذه التعددية السياسية تقوم أساساً على وجود الأحزاب المختلفة، ورفض فكرة حكم الحزب الواحد، ومن غير الممكن تصور الديمقراطية الحديثة دون أحزاب، فالتعددية الحزبية من ركائز الديمقراطية والعمل السياسي.

أما التعددية الدينية فهي حق كل جماعة دينية بممارسة شعائرها الدينية، ونشرها بلا قيود أو اضطهاد. وتقوم التعددية الاجتماعية بإتاحة الفرص المتكافئة للجميع في المجتمع، وإتاحة

المجال لقيام تجمعات مختلفة، كأطر تجمع الأفراد حسب رغباتهم في الانتماء، وطبقاً لخصوصيتهم بذلك، وتقبل الأفراد على ما هم عليه باحترام خصوصياتهم وأفكارهم المختلفة، ودون السماح بوجود إمكانية للاختلاف لا يمكن للمجتمع أن يكون ديمقراطياً. وهنا تدخل قيم ونظم العلاقات المجتمعية التي تتقبل الفرد على ما هو عليه بتسامح ودون تعصب، وبالتساوي بين الجنسين، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع.

وتقوم التعددية العرقية والقومية بالاعتراف بحق التواجد لمجموعات قومية، أو عرقية تختلف عن الأكثرية والأقلية سياسياً ومجتمعياً، بحيث تلتزم الأقلية بقرار الأكثرية سياسياً مع حقها بالمعارضة، وتحترم الأكثرية وجود الأقلية مجتمعياً. وعلى الرغم من الواجب الملقى على عاتق الأقلية للالتزام برأي الأغلبية الذي قد لا يروقها، فإن الأقلية تبقى محتفظة بالحقوق كافة المندرجة تحت مبدأ الحرية والمساواة.

تشكلت الأحزاب السياسية في كثير من الأحيان بتأثير أزمة المشاركة السياسية، أي مطالبة القوى الاجتماعية والسياسية الصاعدة في المجتمع بإشراكها في الحكم، ذلك لأن التحولات الاجتماعية والاقتصادية قد قلبت الروابط والتنظيمات السياسية القائمة، فقد صاحب انهيار النظام الإقطاعي في الغرب مطالبة الطبقة الوسطى الصاعدة آنذاك بتمثيلها سياسياً في الحكم، ثم إن التصنيع لم يغير المجتمع اقتصادياً فحسب، وإنما جعل الطبقة العاملة تطالب هي أيضاً بدورها بأن تؤدي دوراً هاماً في تقرير سياسة البلاد.

ويتضح مما سبق أن نظام التعددية الحزبية أسهم في الدفاع عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية للطبقات المختلفة في المجتمع، ولنجاح نظام التعددية الحزبية يجب أن يتفهم المواطنون حقيقته وأهدافه، فالنظام الحزبي ليس إلا وسيلة لخدمة الوطن والمواطنين، ويجب أن تقوم جميع الأحزاب السياسية على أساس قبول مبدأ التعايش السلمي بينها، تطبيقاً للنظام الديمقراطي، وتمسكاً بمبدأ حرية الرأي والفكر، ولا يسمح بقيام أحزاب ترفض ذلك، لأن الحفاظ على الديمقراطية، وتأمين مستقبلها يقتضي عدم السماح بقيام أحزاب ذات صبغة دكتاتورية أو استبدادية.

٤- المساواة أمام القانون وسيادة القانون

المساواة أمام القانون هو أن جميع الناس متساوون مجتمعياً، بغض النظر عن المكانة الاجتماعية، أو الموقع السياسي، وبأن القانون يحمي هذه المساواة، بحيث يخضع الجميع للقانون نفسه، ويحاسبون على أعمالهم حسب النظام القانوني نفسه وأحكامه نفسها. والمساواة أمام القانون تقتض سيادة القانون واحترامه من قبل الجميع، والمقصود بسيادة القانون هو خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد ملزمة، يحترمها الحاكم والمحكوم على السواء، ويشمل نطاق تطبيقه جميع السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده.

وتتطلب سيادة القانون وجود محاسبة ومساءلة فاعلة في الأطر السياسية، كما هو الحال في الأمور الفردية التي يفصل فيها القضاء، وهنا لا بد من التنويه بأن شعور المواطن بالأمان، وتوفير الأمن له، من أهم أسس سيادة القانون، وهذا لا يتوافر إلا إذا سمح النظام باستقلال القضاء وبالتنفيذ لقراراته.

٥. الفصل بين السلطات

هو وسيلة للحفاظ على الديمقراطية، وإطار لضمان استمرار الديمقراطية، لذا نعتبر الفصل بين السلطات من النظم المكونة للديمقراطية، حيث أنه يمنع تركيز السلطات في يد الحاكم، "فصل السلطات هو أحد أركان العمل الديمقراطي في أي نظام سياسي قائم"، لأنه الأساس الذي يحد من هيمنة السلطة التنفيذية، ولمنع قيام التسلط، والفردية في الحكم.

والفصل بين السلطات يقوم على أسس دستورية واضحة قابلة للتغير حسب الحاجة للتطور، دون اعتبار الأحكام الدستورية من المحرمات المقدسة التي لا يمكن مسها، ولذا يجب فصل الأحكام الدستورية تماماً عن الوضع الديني ومبدأ القدسية، بمعنى أن الأسس الدستورية ليست من المقدسات، وبالتالي لا يمكن إدخال مفهوم القدسية إلى أحكامها، وإن وجود دستور بأحكام ديمقراطية تسمح بفصل للسلطات دون هيمنة سلطة على أخرى، وهو من شروط قيام النظام الديمقراطي.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات واحداً من المبادئ شديدة الأهمية في النظم السياسية الديمقراطية، بحيث لا تحظى إحدى السلطات بالهيمنة على السلطات الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى استبداد هذه السلطة على السلطات الأخرى.

٦. نظام الحقوق والحريات

إن هذا النظام يشمل حرية التعبير بغض النظر عن تعارض ذلك مع الرأي السائد، أو الرأي الاجتماعي والجماعي المختلف، وحق التجمع والمشاركة في الحياة السياسية العامة من خلال الأحزاب، أو بشكل مستقل، وحرية الاحتجاج، وحق الانتماء وحرية، والحقوق الفردية الخاص بالسكن والحياة الحرة والخصوصية، وغيرها من الحقوق والحريات.

كما أكدت المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي لبلد، أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

ويتضح مما سبق أن الفرد هو العنصر الأساسي في الدولة والمجتمع، وله الحق في الحياة والأمن، والحق في المساواة، والحق في الحرية، والحق في الكرامة والتملك، ومن واجب الدولة حماية وتوفير هذه الحقوق.

خامساً: ركائز النظام الديمقراطي

مهما كان النظام الديمقراطي، نيابياً، رئاسياً، مختلطاً، فإن هذا النظام يقوم على ثلاث ركائز تطبيقاً للنظم الفرعية للديمقراطية بمكوناتها وقيمها وهذه الركائز:

١. الانتخابات

تعد الانتخابات وحرية المشاركة فيها ترشيحاً وتصويتاً من إحدى الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستورياً لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية. الانتخابات هي أولى ركائز النظام الديمقراطي وأهمها، حيث تقوم على تطبيق نظام تداول السلطة من ناحية، ونظام التعددية من ناحية أخرى، لذلك فكل سلطة يجب أن تركز على الانتخابات، ويجب أن تتجدد الانتخابات بفوارق زمنية منتظمة ومقاربة، كي لا يشعر الحكام بأنهم مستقلون عن المحكومين، وكي يبقى تمثيلهم لهم مستمراً.

الانتخابات هي أساس التطبيق الديمقراطي، شرط أن تكون دورية بفوارق زمنية محددة ومنتظمة ومقاربة، وذلك لضمان تجديد الشرعية للحكام، ولمحاسبتهم شعبياً إذا قصرُوا، أو ارتكبوا الأخطاء أثناء توليهم الحكم، بحيث يسقط معهم الصوت الانتخابي عن الحكم، وتسقط معهم برامجهم التي لا يرغب فيها الشعب.

والانتخابات بهذا تشمل عنصرين:

أ. فوز ممثلي الشعب وإعطائهم الشرعية للحكم.

ب. محاسبة المقصرين منهم عن فترة حكم سابقة.

والتمثيل الشعبي عبر الانتخابات يسمح للمواطنين بتعيين الحكام وبعدهم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولاياتهم. ولضمان النهج الديمقراطية تجري الانتخابات ضمن نظام التعددية، وبخاصة التعددية السياسية، التي تعني وجود الأحزاب المختلفة في مجرى العملية الانتخابية، فإن الديمقراطية لا يسعها أن تكون تمثيلية إلا إذا كانت تعددية، بحيث يتولى الناجحون منهم أمر السلطة التشريعية، والأكثرية تتولى أيضاً السلطة التنفيذية.

٢. الترتيبات الدستورية

الركيزة الثانية للنظام الديمقراطي هي الترتيبات الدستورية للضمان الديمقراطي للحريات والفصل بين سلطات ثلاث مستقلة بعضها عن بعض. والسلطات الثلاث التي تشكل النظام السياسي كله هي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

وتحاول السلطة التنفيذية دائماً الهيمنة على مجريات الأمور، حتى أنها أحياناً تحاول أخذ دور التشريع، وأحياناً أخرى تستولي على مهمات القضاء بشكل أو آخر. وللدولة من هيمنة السلطة التنفيذية يقوم الفصل بين السلطات في نصوص دستورية واضحة، وذلك لضمان استمرارية الديمقراطية، حيث أن كل سلطة تحد من نفوذ السلطة الأخرى، فمن شأن مبدأ فصل السلطات رقابة كل جهاز حكومي من قبل الجهاز الآخر، بحيث أن السلطة تحد السلطة، حيث نجد أن السلطة التشريعية تراقب الحكومة (السلطة التنفيذية) وتحاسبها وتقر لها الموازن أو ترفضها، وتمنحها الثقة أو تحجبها عنها، وتقر المشروعات والخطط والاتفاقيات، وكل ما لا تقره السلطة التشريعية لا يمكن المضي به من قبل السلطة التنفيذية.

٣. حق المواطنين في مساءلة السلطة (الحكومة)

الركيزة الثالثة للنظام الديمقراطي هي حق المواطنين في إخضاع السلطة السياسية للضغوط وللمساءلة والمحاسبة، بحيث تكون أعمال السلطة السياسية معروفة للناس، فلا تقوم بالسر أو الباطنية، تطبيقاً لمبدأ الشفافية المطلوب في الممارسة الديمقراطية.

وهذا الأمر يعطي الحق للمواطنين للاطلاع على الأمور والضغط للتغيير والمحاسبة، وذلك تطبيقاً لنظام سيادة القانون ونظام الحقوق والحريات، وهما من أنظمة النهج الديمقراطي، إذ أن الصفة الرئيسية في النظم الديمقراطية هي مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين.

ويتم التعبير عن الرأي الضاغط عن طريق وسائل الإعلام، أو الضغط الجماهيري المباشر، من خلال التجمعات والتظاهرات والندوات والمؤتمرات، وهذه الوسائل وغيرها يجب أن تكون متاحة للناس دون قيود، حتى يضمن النظام الديمقراطي قيام المساءلة بشفافية، وبمعرفة الناس لما يجري. ويسمى الضغط الجماهيري الذي يعبر عن آراء الناس بالرأي العام، الذي يعبر عن نفسه بوسائل متعددة، وهذه الوسائل نفسها تعتبر من ناحية أخرى من المؤثرات على الرأي العام، ومن

عوامل تكوينه، فالصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي العام، ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه أيضاً، وكذلك أجهزة الإعلام الأخرى.

وقيام النظام على الشفافية، وارتكازه دستورياً على المساءلة والمحاسبة، يعنى حق المواطنين بالتغيير عندما يأتي موعد الانتخابات، فيحاسبون من خلال صندوق الانتخابات كل المقصرين، إذ لا يكتمل النظام السياسي الديمقراطي إلا عندما يسمح قانونياً وفعلياً بممارسة الضغوط المشروعة على صانعي القرار السياسي، فيأتي القرار السياسي في نهاية الأمر نتيجة عملية تفاعل معقدة بين أطراف متعددة، أهمها قوى الضغط الشعبية والحزبية، التي تضع الحكومة دائماً في موضع المسائلة وتضعها أمام ضرورة إحداث التغيير والبناء للصالح العام.

ويتضح مما سبق أن المساءلة والمحاسبة بدورهما تعززان وتطوران تكريس الديمقراطية، وفي المقابل تتحقق الشفافية، ويمنع نشر الفساد الذي يقود إلى تدهور أوضاع المجتمع على مختلف الأصعدة، لاسيما انتشار الفقر وتزايد، وتراجع الاقتصاد. وإن عدم تحقيق مبدأ المساءلة والمحاسبة يكرس التعسف تجاه المواطنين، وكأن على الفئات الضعيفة أن تتحمل لوحدها دفع فاتورة الفساد والانحرافات.

الفصل الثالث

المشاركة السياسية

أولاً: ماهية المشاركة السياسية

من صعب تحديد مفهوم المشاركة السياسية فقد يستخدم للدلالة على أي عمل يشير إلى رفع المطالب للسلطة، أو تأييد تلك السلطة. وقد لا يقتصر المفهوم على مجرد الجهود الناجحة للتأثير على الحكومة، أو لاختيار قادتها، وإنما يمتد ليشمل جهود بعض الجماعات في محاولتها تغيير السياسات، أو البرامج من ناحية، أو القادة والأشخاص من ناحية أخرى. وعلى الرغم من

الاهتمام البالغ في قضية المشاركة السياسية من جانب العلماء، فإنه ليس هناك تعريف محدد لقضية المشاركة السياسية، فعلى سبيل المثال يعرف الموند، المشاركة السياسية بأنها "لا تعدو أن تكون مطالبة متزايدة بالإسهام في صنع القرار في النظام السياسي من قبل الشرائح أو الجماعات المختلفة داخل المجتمع".

وتعرف المشاركة السياسية أيضاً على أنها عملية تطوعية، أو رسمية تعبر عن تجاه عام رشيد وتتضمن سلوكاً منظماً ومشروعاً ومتواصلاً، يعكس إدراكاً مستتيراً لأبعاد الدور الشعبي في عالم السياسة ويتسلح بالفهم العميق للحقوق والواجبات، من خلال هذه العملية يجسد المواطنون دوراً إيجابياً في الحياة السياسية فيما يتصل باختيار القيادات السياسية على سائر المستويات، وتحديد الأهداف العامة، والإسهام في صنع القرار السياسي، ومتابعة تنفيذه بالمتاح من أساليب الرقابة والمتابعة والتقويم.

كما يعرف ليفي برول، المشاركة السياسية بأنه "الهوية الرمزية، المشتركة بين الأفراد"، والهوية الرمزية عند برول هي تلك الخصائص غير المادية التي تجمع بين الأفراد، وهي الانتماءات السياسية والعقائدية والأيدولوجية التي تجمع بين الأفراد وتحدد توجهاتهم، والتي تكون محكاً تحتكم له الجماعة عند تقويم الأفراد المنتمين لها.

يتضمن مفهوم المشاركة السياسية دلالات كثيرة ومختلفة بالنسبة للأفراد، ويعزى ذلك إلى الثقافة التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع. فيعرف صامويل هنتجتون، المشاركة السياسية بأنها "النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي".

أما أدبيات العلوم السياسية، فإنها تربط مفهوم المشاركة السياسية ببعض الأشكال المهمة، كالانتخابات التي يقر بأنها نموذجاً مهماً للمشاركة ومتفق عليه عالمياً، ويسود نظام الانتخابات في كل دول العالم تقريباً.

كما يرى بعض علماء الاجتماع، أن المشاركة السياسية في الحياة السياسية تكتسب أهمية بالغة إلى جانب المشاركة الاجتماعية، إذ أن لها علاقة بمستوى المعيشة، وبالدخل الفردي، والاستقلال المادي والاستقلالية في اتخاذ القرار والمركز الاجتماعي، واتساع المسؤولية المهنية، وارتفاع درجة التعليم والمشاركة في الجماعات المنظمة. وعرفها معجم العلوم الاجتماعية بأنها عمل

وإجراء تقوم به مجموعة حركات منظمة تتجه إلى التأثير في العالم الخارجي، وتستهدف غاية ما، وكثيراً ما يعبر من الناحية الاجتماعية عن عمل مشترك، عمل جماعي، عمل سياسي، وهي الأعمال التي تشترك فيها مجموعة من الأفراد. وتكون مباشرة عند اللجوء إلى وسائل غير سياسية كالإضرابات، والتحالفات لإرغام الحكومة على القيام بتعديلات اجتماعية أو سياسية، وتكون غير مباشرة عندما تتمثل في الجهود المقدمة من طرف الأحزاب السياسية للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات العامة لتنفيذ برامجها السياسية، أو لإبداء وجهة نظرها في برامج ومشاريع الحزب الحاكم.

ويعرف مايرون وينر، المشاركة السياسية على "إنها مجموعة التصرفات الإدارية التي تستهدف التأثير في صنع السياسات العامة، وإدارة شئون المجتمع، وكذلك تلك التي يتم من خلالها اختيار القيادات السياسية على سائر المستويات الحكومية من قومية ومحلية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التصرفات منظمة أو غير منظمة، مؤقتة أو مستمرة، مشروعة أو غير مشروعة، وسواء نجحت في بلوغ غايتها أم لم تنجح". بمعنى أنها نشاط اختياري، يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات العامة، أو اختيار القادة السياسيين على المستوى القومي أو المحلي، سواء أكان هذا النشاط ناجحاً أم غير ناجح، منظماً أم غير منظم، مستمراً أم مؤقتاً.

كما تعرف المشاركة السياسية على أنها سلوك سياسي يتضمن تصرفات الأشخاص أو جماعات من الأفراد، وردود أفعالهم، فيما يتعلق بشؤون الحكم، ويتضمن هذا السلوك السياسي الفردي أو الجماعي سائر الأنشطة بما فيها الانتخاب، كما أنها تفاعل الفرد عقلياً وانفعالياً مع موقف الجماعة بطريقة تشجعه على ذلك.

ويتضح مما سبق أن مفهوم المشاركة السياسية بالرغم من تعدد وتنوع تعريفاته إلا أنه يعني في معناه العام "حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، بكل الوسائل الشرعية، وإسهام الفرد في صياغة نمط الحياة المجتمعية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وترتبط المشاركة السياسية في صورة ما يقوم به الأفراد من تصرفات وفعاليات: مثل التصويت، وحق المشاركة في الحياة السياسية".

ثانياً: مؤشرات المشاركة السياسية

تتعدد مؤشرات المشاركة السياسية والتي يمكن حصرها في عدد من المؤشرات مثل (المشاركة في التصويت، الاهتمام بالمسائل السياسية، المشاركة في الاجتماعات، تولي منصب سياسي، السعي لمنصب سياسي، العضوية الإيجابية في التنظيم، الحوارات والنقاشات السياسية، والاشتراك في صنع أو اتخاذ قرار سياسي، والمشاركة السلبية). وفي أضيق معانيها تعني المشاركة السياسية حق المواطن في أن يراقب القرارات والسياسة العامة سواء بالتقويم أو بالضبط عقب صدورها من جانب الحاكم.

رابعاً: العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية

تعد الثقافة السياسية والتنشئة السياسية من العوامل المؤثرة في عملية المشاركة السياسية، والتي لا بد من الاهتمام بها من أجل دفع الجماهير للمشاركة خصوصاً في المشاركة.

١. الثقافة السياسية

تمثل دراسة الثقافة السياسية أحد أهم المداخل لدراسة المشاركة السياسية، وذلك من خلال مجموعة القيم، والمعتقدات، والمشاعر، وأنماط السلوك التي تخص الحكم والسياسة، والتي تعد نتاجاً للتجربة التاريخية للمجتمع كله من جهة، وخبرات التنشئة التي تعرض لها الأفراد من جهة أخرى، وأيضاً تحقق الثقافة السياسية دوراً حاسماً في تحديد اتجاه سرعة التحول نحو الديمقراطية.

مكونات الثقافة السياسية

يمكن الحديث عن مجموعة من العناصر أو المكونات للثقافة السياسية سواء تلك التي تتبناها الدولة، ثقافة الحكام، أم الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع المحكومين، والتي تسمى الثقافة غير الرسمية، ومن هذه المكونات:

- المرجعية

وهي تقوم على إطار فلسفي متكامل ومرجع أساسي للعمل السياسي، فهو يعمل على تفسير الأحداث تاريخياً، ويقوم بتحديد المعالم الرئيسية، والأهداف والتطلعات، ويبرر القضايا التي يقوم بها النظام السياسي من أجل منحه الشرعية.

وغالباً يتحقق الاستقرار في النظام السياسي بإجماع أفراد المجتمع على الرضا عن مرجعية النظام، ووجود قناعات لدى الأفراد بأهمية الدولة التي تعبر عن أهدافهم وقيمهم. وعندما يحصل اختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية، تحدث الانقسامات والأزمات التي تهدد شرعية النظام السياسي واستقراره.

- التوجه نحو العمل العام

هناك اختلاف في التوجه بين الأفراد، حيث أن هناك أفراداً يميلون إلى إعلاء المصلحة الشخصية وتغليبها على المصلحة العامة، والتوجه العام الذي يعني تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، والإيمان بأهمية العمل المشترك، والتعاون بين أفراد المجتمع في المجالين السياسي والاجتماعي.

وإن التوجه نحو العمل العام يحتاج إلى الإيمان بأهمية العمل الجماعي، والإحساس بالمسؤولية السياسية والاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياها، والتي تعد من أهم مكونات الثقافة السياسية، لأن الشعور بالمسؤولية يحفز المواطن على أن يتعامل بشكل إيجابي مع القضايا والموضوعات التي تهم المجتمع كله، وتزيد من الإحساس لدى الفرد بالولاء للجماعة.

- التوجه نحو النظام السياسي

إن الانتماء إلى النظام السياسي والإيمان بضرورة الولاء له، يعدان من الضرورات من أجل الإحساس بالمواطنة، التي تعمل على ترسيخ فكرة انتماء الفرد إلى المجتمع بشكل عام، والذي يربطه رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في الدولة، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات.

فالثقافة السياسية تعمل على تحديد النطاق العام للعمل السياسي، والقوانين والإجراءات المشروعة بين الحياة العامة والحياة الخاصة. ويتم تحديد هذا النطاق عن طريق تحديد الأفراد المسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية، وأيضاً تحديد وظائف المؤسسات السياسية كل على حدة.

كما تفرض الثقافة السياسية معرفة حدود المشاركة في هذا النظام، مثل السن، والجنس، والمكانة الاجتماعية، والوضع العائلي. بالإضافة إلى أن بعض الثقافات السياسية تحرص على تحديد الأبنية والوظائف السياسية في الدولة، وكذلك الأجهزة المنوط بها تحقيق الأهداف التي تحددها الدولة.

- الإحساس بالهوية

يعد موضوع الإحساس بالهوية والانتماء إلى الدولة من أهم المعتقدات السياسية، فعند شعور الفرد بالانتماء إلى الدولة فهذا يساعد على إضفاء الشرعية على النظام السياسي، ويساعد على ضمان بقاء النظام، واستقراره، وتخطيه للأزمات والانقسامات التي يمكن أن يواجهها النظام.

الإحساس بالولاء والانتماء للوطن، يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني، وتقبل الالتزامات، كما يمكن من فهم الحقوق، والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي، والمؤسسات السياسية، وتقبل قرارات السلطة السياسية، والإيمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة.

ويتضح مما سبق أن الثقافة السياسية هي التي تدعم النظام وتحدد أطره، وتغذيه بالمعلومات المستمدة من واقع البيئة وخصوصيتها، وتحافظ عليه، وتضمن بقاءه، وهي أعظم شأنًا وأهمية من أن يتم تجاهلها، فالثقافة قادرة على تقرير وتحديد التراكيب والسلوكيات السياسية، وتساعد على فهم الديمقراطية عن طريق تحليل التوجهات، والمعتقدات، والمواقف، والقيم السياسية لدى الأفراد والجماعات، وأيضًا تساعد على تفسير قضايا غياب الديمقراطية في المجتمع.

كما أن الثقافة السياسية هي توجهات وميول وعناصر وتراكيب، يمكن تفسيرها بمتغيرات سياقية، مثل نظام الحكم والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، ويمكن النظر إليها أيضًا كوسيلة لا غنى عنها لتحليل وتفسير الطريقة التي من خلالها تتفاعل هذه المتغيرات وتقرض حضورها على شكل أنماط من الإدراك والسلوك، والتي تؤثر بدورها على الحياة السياسية، وبالتالي على نشوء النظام الديمقراطي.

٢- التنشئة السياسية

التنشئة السياسية تساعد على تكوين الثقافة السياسية في المجتمع، وأيضاً تعمل على تشكيل الثقافة، وتفسير التباين والفروق بين المجتمع في الأفكار والمشاعر، والتي تتباين بين الجماعات في الاتجاهات السياسية داخل الدولة. وقد استعملت كلمة التنشئة السياسية في الأدب الإنجليزي عام ١٩٢٨، وكان المقصود بها تهيئة الفرد بأن يتكيف ويعيش ويتفاعل مع المجتمع. ويستند استعمالها الجديد على نظريات لأربعة علماء عاشوا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهؤلاء العلماء هم سيجم وند فرويد (١٩٣٩-١٨٥٦) الذي اعتقد أن الفرد يكتسب تعاليمه الأخلاقية في المجتمع من خلال ذاتيته الأخلاقية. والعالم الثاني هو جي جيد (١٨٦٣-١٩٣١) الذي ركز على مشكلة أساسية تتعلق بأصل ووظيفة الذات في العملية الاجتماعية. والعالم الثالث هو سي كولي (١٩٢٩-١٨٦٤) الذي اعتقد بأن علاقات الجماعة الأولية هي الأساس في بلورة ونمو الأخلاق الأساسية عند الفرد، كالعدل والحب مثلاً. والعالم الآخر هو بيجت الذي اعتقد بأن العمليات الرمزية للفكر المنطقي دائماً ما تشتق من التفاعل الاجتماعي بصورة تدريجية ومنظمة.

التنشئة السياسية هي عملية تلقين الفرد قيماً ومقاييس ومفاهيم مجتمعة للأفراد الذين يعيشون في المجتمع، بحيث يصبح متديراً على إشغال مجموعة أدوار تحدد نمط السلوك اليومي. ويلقن الفرد، أو يربى من قبل الأفراد الذين يحيطون به، فيكتسب منهم الأدوار الاجتماعية التي تكون مكملية لأدوارهم. نظرية التنشئة السياسية تدور حول الأشخاص والأدوات التي تستعمل في عملية التنشئة، وقدرة الأفراد على استيعاب الخبرات والمعلومات، والفروق الفردية، والتنشئة والضبط الاجتماعي.

ويعرف بول والموند، التنشئة السياسية بأنها اكتساب المواطن للاتجاهات، والقيم السياسية التي يحملها معه حينما يجند في مختلف الأدوار الاجتماعية، والتي بمقتضاها يتعلم الفرد التصرف بطريقة مقبولة داخل المجتمع، وتشير كذلك إلى الطريقة التي في إطارها تصبح قيم ورموز المجتمع جزءاً من تفكير ومشاعر الفرد.

أما دائرة المعارف والعلوم الاجتماعية، فتحدد التنشئة على أنها التلقين الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، والقيم والممارسات السياسية وخصائص الشخصية ذات الدلالة

السياسية، وذلك في كل مرحلة من مراحل الحياة عن طريق المؤسسات المختلفة. وتقوم التنشئة السياسية بأدوار رئيسية ثلاثة هي:

- نقل الثقافة السياسية من جيل لآخر.

- تكوين أو تشكيل الثقافة السياسية.

- تغيير الثقافة السياسية بما يتلاءم ودعم المحافظة على النسق السياسي.

وفي الواقع، إن خبرات التنشئة السياسية يكتسبها الإنسان أو المواطن خلال عملية تعرضه للنظام السياسي.

مؤسسات التنشئة السياسية

من الملاحظ أن دور هذه المؤسسات في التنشئة دور متداخل، بمعنى لا يمكن القول أن دور أحدها يقف عند حد يبدأ دور الأخرى. بمعنى، لا يمكن القول بأن دور الأسرة مثلاً يقف عند حد معين أو مرحلة معينة، لكن يمكن القول أن دور الأسرة أو غيرها يقل أو يزيد في مرحلة معينة من حياة الفرد. ففي المرحلة الأولى من حياة الفرد، يبدو دور الأسرة هو الرئيس والأعظم وهكذا دواليك مع بقية المؤسسات.

ويمكن تقسيم المؤسسات الاجتماعية والرسمية التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية والسياسية إلى ثلاث مجموعات:

• الجماعات الأولية

وتشمل الأسرة والتنظيمات المحلية مثل النوادي الاجتماعية، وترتكز عملية التفاعل الاجتماعي (هنا) على أساس المواجهة الشخصية والمباشرة.

• الجماعات الثانوية

وتشمل على الاتحادات العمالية والتجمعات المهنية، حيث ينغمس عدد كبير من الأفراد في مؤسسات مشتركة، ولكن تفتقر العلاقات بينهم إلى العنصر الشخصي.

• جماعات الإحالة

وهي ليست بالضرورة جماعات بالمعنى الدقيق للكلمة. وقد تستخدم جماعات الإحالة (وهي عبارة عن طبقات اجتماعية يستخدمها الفرد لتحديد ذاتيته)، لترتيب المكانة الاجتماعية. وقد تستند هذه الجماعات على الجنس، مثل التمييز بين البيض والسود، وكذلك على العوامل العرقية أو الدينية.

ويتضح مما سبق أن التنشئة السياسية تساعد على اكتساب بعض المواقف والاتجاهات السياسية تجاه النظام السياسي، ويعمل على حفظ النظام واستقراره ومدى مشروعيته القائمة، وذلك من خلال تكوين قيم، وغرس أفكار داخل الأفراد التي تصبح مع الوقت قناعات يؤمن بها الفرد، والتي تساعد في إمكانية التنبؤ بالسلوك والمواقف السياسية لأفراد المجتمع، ومراقبتها، والتحكم في هذه المواقف السياسية مستقبلاً.

وأيضاً هي الطريقة التي يتعرف بها الأفراد على قيم المجتمع الذي ينتمون إليه وتوجهاته، حيث أن التنشئة عملية يتم بمقتضاها اذابة الفرد في الجماعة، بحيث يؤهل للتفاعل الإيجابي والانسجام معها.

ومن خلال التنشئة السياسية يكتسب الفرد ثقافة سياسية تساعد في خلق علاقة بين الفرد، والنظام السياسي، ولتقبل الفرد لسلطة النظام أي تقبل المحكومين لسلطة الحاكم.

ومن خلال ما تم ذكره من مفاهيم حول التنشئة السياسية، نلاحظ أن التنشئة السياسية هي العملية التي تنمي التوجهات السياسية العاطفية، والمعرفية والتقييمية في المسائل والموضوعات السياسية، والتي تعمل على نقل قيم من جيل إلى جيل آخر، فيكتسب الأفراد الخبرة السياسية والمواقف الاجتماعية.

أسباب أزمة المشاركة السياسية

وتشير إلى مدى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وفي صنع القرار، وتوجد في الواقع تفسيرات متعددة لأزمة المشاركة السياسية، يمكن الإشارة بإيجاز شديد إلى أبرزها:

- اضمحلال القوى السياسية والاجتماعية.

- تفتت وبعثرة الجهود بسبب الصراعات السياسية والفكرية.
- وفي العصر الحديث توصف طبيعة المشاركة السياسية في بعض البلاد العربية أنها ذات طابع عسكري، وبأنها مشاركة تعبوية لحزب وحيد.
- ارتفاع نسبة الأمية والجهل، وارتفاع نسبة الأمية من شأنه التأثير سلباً على معدلات المشاركة السياسية.
- انتشار الفقر داخل قطاعات واسعة في المجتمع، بسبب سوء توزيع الموارد الذي ينتافي مع معايير التوزيع العادل، ويعمل على تدني نسبة المشاركة السياسية.
- ضعف الأحزاب السياسية في حث الجماهير على المشاركة وفتح قنوات جديدة بين الجماهير وصناع القرار.
- الأزمة الاقتصادية أفلقت الشباب على مستقبلهم، والبحث عن العمل، والجري وراء توفير مسكن مناسب، والاهتمام بالأمور الخاصة، والتعامل مع هذه الأوضاع الاقتصادية القاسية، بحيث أصبح عازفاً أو مشغولاً عن المشاركة في الحياة السياسية.
- انعدام التنشئة السياسية، أو سلبية التنشئة السياسية.
- اللامبالاة السياسية (ضعف الحس الوطني وضعف المجتمع المدني).
- العزلة السياسية (الإحساس بأن الفرد مهمش وليس له دور والعزوف عن المشاركة عن طريق الانسحاب من الحياة السياسية).

الفصل الرابع

الانتخابات العامة

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أخرى. تختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد لآخر، إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في كثير من البلاد، ونظراً لأهمية ظاهرة الانتخابات والنظم الانتخابية لإرساء قواعد الديمقراطية في المجتمع، لذا سنتطرق إليها تباعاً.

أولاً: تعريف الانتخابات

هناك العديد من التعاريف القانونية، والسياسية المختلفة للانتخابات نذكر من بينها ما يلي:

لغة: قد عرف الانتخاب في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل نخب، ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.

أما اصطلاحاً: فيعرف الانتخاب بأنه "اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمثّل الجماعة التي ينتمي إليها"، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، وبعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف، فضلاً عن شرط الجنسية.

كما عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه: "الإجراء الذي به يعبر المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين"، وبذلك فالانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين.

ثانياً: خصائص الانتخابات

كما أن هناك عدّة مميزات أو خصائص للانتخابات الديمقراطية، وهذه الميزات هي:

١. الانتخابات عامة: بمعنى أنه يحق لكل مواطن أن يَنتخب وأن يُنتخب. وفي بعض الأحيان هناك تقييدات لهذا الحق (أن تَنتخب وأن تُنتخب)، لكنّ هذه التقييدات تكون قليلة بقدر الإمكان، مثل قيد السن وغيرها.
٢. الانتخابات متساوية: ومعنى ذلك أنّ لكل ناخب صوتاً واحداً، فـصوت المثقف يساوي صوت غير المثقف، وصوت الغني يساوي صوت الفقير.
٣. الانتخابات دورية: بمعنى أن الانتخابات تعود وتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن وهذه المدة منصوص عليها في القانون. كذلك، هناك قواعد تتقرّر وفقها هذه الدورية بالنسبة للانتخابات.
٤. الانتخابات سرية: هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرية الانتخاب، بحيث لا تكون هناك إمكانيّة لممارسة ضغط غير لائق وغير عادل على الناخب وإقناعه بالتصويت لمرشّح معيّن عبر استخدام وسائل غير لائقة ومرفوضة.
٥. الانتخابات نزيهة وعادلة: المقصود بذلك أنّها تجري وفق قواعد متفق عليها وحسب قوانين الدولة.
٦. الانتخابات تعبّر عن حرّيّات المواطن: حرية التعبير والإدلاء بالرأي، إبداء التسامح وعدم التعصّب تجاه الآراء المختلفة، حرية الانتظام (في حزب أو حركة) والتنظيم السياسي.

ثالثاً: نظم الانتخابات المعاصرة

تقوم الانتخابات على صعيد المجتمع الدولي على ثلاثة أنواع أنظمة أساسية هي: نظام الانتخاب بالأكثرية أو نظام الأغلبية، ونظام الانتخاب القائم على التمثيل النسبي، والنظام

الانتخابي المختلط -القائم على الجمع بين النظامين السابقين-، وبالتالي يجب أن نوضح الفرق بين هذه الأنظمة الثلاثة.

١. آلية وضع النظم الانتخابية

من المتعارف عليه على صعيد المجتمعات السياسية المعاصرة والمستقرة، أن اختيار النظام الانتخابي يتم بمقتضى تشريع خاص تقره السلطة التشريعية، يعالج ويتناول بمتن نصوصه وأحكامه المختلفة كافة المسائل المتعلقة بالانتخابات، سواء من حيث تحديد الشروط الواجب توافرها بالناخبين والمرشحين للانتخابات، من أهلية الانتخاب والترشيح، أو من حيث الوسيلة المقررة لتعبير الناخب عن اختياره، هذا إلى جانب العديد من المسائل والإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية كتحديد الجهة ذات الاختصاص بإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، والجهة القضائية صاحبة الاختصاص في النظر بالطعون المتعلقة بالانتخابات إلى غير ذلك من التفاصيل المرتبطة بكافة مراحل العملية الانتخابية.

٢. أنواع النظم الانتخابية

تقوم النظم الانتخابية المتعارف عليها على واحد من ثلاثة نماذج هي: نموذج الانتخاب بالأكثرية (نظام الأغلبية العددية)، ونموذج التمثيل النسبي والنموذج المختلط (القائم على الجمع بين النموذجين السابقين). ويعتمد اختيار أي من هذه النماذج الثلاثة على خصوصية كل مجتمع وظروفه الديمغرافية والسياسية وغيرها من الاعتبارات.

أ-نظام الانتخاب بالأغلبية

التمثيل بالأغلبية هو أبسط وأقدم نظم الانتخاب، ويقوم النظام الانتخابي بالأغلبية على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل منها نائب واحد أو عدة نواب، ويعتبر المرشح الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة هو الفائز بهذه الانتخابات، وهذا النظام على نوعين هما: الانتخاب الفردي والانتخاب حسب اللائحة أو القائمة.

يقوم نظام الانتخاب الفردي على تقسيم الدولة لمجموعة من الدوائر الانتخابية، بحيث يقوم الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، بما يعني أنه يتعين على

الناخبين بهذه الدوائر التصويت لمرشح واحد فقط من مجموع المتنافسين على المقعد النيابي. هذا في حين يتطلب نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة لمجموعة من الدوائر الانتخابية الكبيرة، تمثل كل منها بمجموعة من المقاعد النيابية، ويتفاوت عددها من دائرة إلى أخرى بحسب عدد السكان. ويقوم الناخب وفق هذا النظام باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية ولهذا يتعين على جمهور الناخبين بموجب هذا النظام من الانتخابات التصويت لعدد من المتنافسين المدرجين على القائمة الانتخابية يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة. وتتم آلية الانتخاب باللائحة أو القائمة بطريقتين:

هما طريقة الانتخاب على أساس "القوائم المغلقة" وطريقة الاختيار الحر "القوائم المفتوحة". حسب الطريقة الأولى يتم تقييد حق الناخب باختيار عدد من المرشحين من لائحة أو قائمة انتخابية واحدة فقط، يكون مساوياً لعدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة. وفي هذه الحالة، تقتصر المفاضلة على القوائم، لاختيار واحدة منها. أما طريقة الاختيار الحر "القوائم المفتوحة"، فتقوم على منح الناخب حق الاختيار بين مجموع المرشحين المدرجة أسماؤهم على اللوائح الانتخابية المختلفة، لاختيار العدد المطلوب من المرشحين.

وتعقد الانتخابات حسب نظام الانتخاب بالأكثرية بطريقتين الأولى انتخاب بالأغلبية على دور واحد، والشكل الآخر انتخاب بالأغلبية على دورين، ونظام التمثيل بالأغلبية على دور واحد هو النظام المعمول به في بريطانيا والولايات المتحدة واليابان، أما الانتخاب بالأغلبية على دورين فهو النظام التقليدي في فرنسا.

حسب الطريقة الأولى يفوز المرشح فور حصوله على أكبر عدد من أصوات الناخبين، بالمقارنة مع بقية المرشحين. أما الطريقة الثانية فتشترط أن تتجاوز نسبة الأصوات التي يحصل عليها المرشح الفائز ٥٠% من مجموع عدد أصوات المشاركين في الاقتراع في الدائرة المعنية. وفي حال فشل أي من المرشحين بالحصول على النسبة المطلوبة، يتم إعادة الانتخابات في دورة ثانية، على أن تقتصر المشاركة فيها على المرشحين الذين نالوا أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. وفي هذه الحالة يتحدد الفائز على أساس الأكثرية العددية النسبية، أي يتم الفوز للمرشح الحاصل على أغلبية أصوات الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات.

مزايا وعيوب نظام الانتخاب بالأكثرية

لكل نظام انتخابي مزايا قد تدفع إلى الأخذ به وتفضيله وأيضاً عيوب ونواقص قد تؤدي إلى استبعاد العمل به، من هذا المنطلق يمكننا القول بأن من مزايا نظام الانتخابات بالأكثرية:

- سهولة إجراءاته الانتخابية وتحديدًا على صعيد آلية فرز الأصوات وسرعة إعلان النتائج.
 - يزيد هذا النظام من فرص خلق وتكريس الروابط بين النائب وناخبيه، وخصوصاً في حالة التقسيم القائم على نظام الدوائر الصغيرة أو نظام المقعد الواحد للدائرة الانتخابية الواحدة، وتعمق التواصل والاتصال بين الناخب والمرشح أو النائب فيما بعد.
 - يتيح مثل هذا النظام المجال أمام الناخب لاختيار المرشح الأكثر تعبيراً عن مواقفه وتطلعاته.
 - يترتب على تطبيق هذا النظام الانتخابي مزيد من التماسك داخل النظام السياسي، مما يجعله أكثر استقراراً في ظل الأوضاع الاعتيادية، خصوصاً وأن نتائج الانتخابات تقود عادة إلى خلق أكثرية متجانسة داخل السلطة التشريعية، مما يعزز من استقرار الحكومات وثباتها.
 - إفساح المجال أمام المستقلين لخوض غمار التجربة الانتخابية والنجاح ومن ثم إلى التمثيل في السلطة التشريعية.
- أما بخصوص الانتقادات التي قد توجه لهذا النظام الانتخابي، يمكننا القول بأن نظام الانتخاب بالأغلبية:
- يكرس العديد من المشاكل والنزعات الاجتماعية وخصوصاً ما تعلق منها بالقبلية والعائلية والعشائرية، جراء ما يمنحه من فرص للعائلات والعشائر للوصول بمن تشاء من مرشحيها إلى التمثيل في البرلمان.
 - تكريس سيطرة الأحزاب الكبرى على السلطة التشريعية لعدم إمكانية منافستها من قبل الأحزاب الصغيرة.

- يفقد هذا النظام إلى حصر الحياة السياسية على صعيد المجتمع على التنافس بين حزبين كبيرين، وأحياناً عديدة قد يؤدي إلى تكريس هيمنة الحزب الواحد.
- يحول هذا النظام دون مشاركة الأقليات في الحياة السياسية مما يزيد أو يكرس من عزلتها وربما غيابها عن المشاركة في الحياة العامة.

ب. نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

يقوم هذا نظام الانتخابي على تحديد مسبق لعدد الأصوات الانتخابية الواجب حصول المرشح عليها للفوز بالمقعد البرلماني. ويعرف نظام التمثيل النسبي بأنه "هو ذلك النظام الذي يهدف إلى منح كل قائمة عدداً من المقاعد في البرلمان، يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات التشريعية". ويعتمد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي طريقة استخدام النسبة والتناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها الأطراف السياسية المتنافسة عليها، وغالباً ما تكون من خلال اعتماد القوائم الانتخابية، ونادراً ما تكون من خلال الانتخاب الفردي الذي يعتمد على المستقلين في ترشيح أنفسهم للفوز بمقعد نيابي معين في ظل هذا النظام.

ينسجم تطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي مع تطبيقات نظام الانتخاب بالقائمة، وكذلك مع أسلوب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة الحجم ويخصص لها عدد من المقاعد النيابية. ومن ثم يتم توزيع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة على القوائم المتنافسة فيها وفقاً لنسبة ما حصلت عليه من الأصوات الصحيحة قياساً لمجموع عدد أصوات باقي القوائم الأخرى. وعلى أساس معيار طريقة توزيع المقاعد النيابية على القوائم الانتخابية، يتوجب التمييز بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني (الكامل)، والتمثيل النسبي على المستوى المحلي (التقريبي). ويهدف نظام التمثيل النسبي إلى تكريس ودعم المشاركة السياسية من قبل كافة شرائح المجتمع، بحيث يكون لكل حزب من الأحزاب الأساسية والفاعلة على صعيد المجتمع إمكانية الوصول بعدد من مرشحيه إلى المجلس التشريعي، ويقوم نظام الانتخاب النسبي على أساس الانتخاب بطريقة القائمة.

كما يوجد ثلاث طرق عالمية لتوزيع المقاعد الانتخابية في نظام التمثيل النسبي، حسب عدد الأصوات ووفق نظام الانتخابي المتبع في الدولة وهي هوندت وسانت لوجو وسانت لوجو

الفصل الخامس

الفصل بين السلطات

إن تحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها، واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة، يساعد على بناء نظام النزاهة الوطني الذي يقوم على توسيع قاعدة المحاسبة الأفقية إلى الحد الذي لا تعود القوة في يد سلطة واحدة، ويصبح كل من يشغل منصباً عاماً مسؤولاً عن عمله على نحو منفصل في حلقة متصلة، كما يقوم على برنامج إصلاح كلي يشمل جميع القضايا والمجالات المتصلة بنظام الحكم.

إن الفصل المقصود بين السلطات هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام.

ويختلف مدى الفصل بين السلطات من نظام سياسي إلى آخر، فهو فصل مرن في الأنظمة البرلمانية وفصل شبه جامد في الأنظمة الرئاسية، وفصل أقرب إلى المرونة أو الجمود في الأنظمة المختلطة (التي تأخذ من أسس النظام البرلماني وأسس النظام الرئاسي).

الفصل السادس

المواطنة

أولاً: مفهوم المواطنة وجذورها التاريخية

إن سعي الإنسان نحو الإنصاف والعدل والمساواة يعبر عن فطرة إنسانية قديمة تعود إلى ما قبل استقرار مصطلح المواطنة أو ما يقاربه من معانٍ ومصطلحات في الأدبيات القديمة والمعاصرة، فقد ناضل الإنسان من أجل الاعتراف بحقه في المشاركة واتخاذ القرار على الدوام، وأقترن مفهوم المواطنة قديماً بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين، وارتبط أيضاً بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والمشاركة في الحياة الاجتماعية، والحق أيضاً في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة على أساس المساواة أمام القانون.

لقد مر مفهوم المواطنة بمحطات تاريخية مهمة أسهمت في تأطيره وتشكله حتى وقتنا الحاضر، وإن أقرب معنى للمصطلح في العصور القديمة ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق حيث كانت مدينة أثينا نموذجاً تكرست به المواطنة، وعلى الرغم من القصور والإشكالات في تطبيقه إلا أنه استطاع أن يغطي بعض الجوانب المهمة التي تؤدي إلى مقارنة المفهوم وتطبيقه، فقد نجحت مدينة أثينا من تحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد.

يتضح أن المواطنة ولدت بأساس فلسفي قديم ارتبط بمفهوم الدولة المدينة التي تكونت في اليونان قبل الميلاد، وتعني البلدة أو المقاطعة أو المدينة، ويقصد بها تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون فيها وعلاقاتهم ببعضهم وهو ما عرفت بالوحدة السياسية، لذلك يعود ظهور مفهوم المواطنة إلى زمن الديمقراطية المباشرة، ويرجع أساس استعمالها إلى الحضارتين اليونانية والرومانية، فقد استخدم المفهوم لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني.

لقد كانت المواطنة حقاً وراثياً لأبناء مدينة أثينا من الرجال وكانت الديمقراطية مبنية على أساس المدينة، فكانت الروابط بين المواطنين وثيقة بسبب القرابة والصداقة والجيرة التي كانت تجمعهم والاشتراك في الحياة العامة، وكانت تجمعاتهم تتم في مكان عام يتشاورون فيه بشؤون الحياة العامة بما فيها القرارات السياسية، فقد كانت المواطنة مسؤولية تتضمن حق المشاركة في حكم المدينة اليونانية بشكل فعلي أو على الأقل حضور الاجتماع العام الذي يعقد في المدينة للتباحث

في شؤون الحياة العامة، ومن جانب آخر أستثني من حق المواطنة الغرباء المقيمين، والأطفال، والنساء، والعبيد المحرّمين وغير المحرّمين، وفي ظل الإمبراطورية الرومانية تطور المفهوم وشمل جميع أراضي الرومانية وأقطارها، وحصل سكانها الذكور باستثناء العبيد على حق المواطنة الرومانية، ومع سقوط الإمبراطورية الرومانية وخاصة ظهور النظام الإقطاعي تراجع مفهوم المواطنة حتى نهايات العصور الوسطى، حيث كانت المواطنة محصورة لمالكي الأراضي حسب الوضع الاجتماعي والسياسي للفرد.

لقد شكل عصرا التنوير والنهضة الأوروبية التحول الكبير في مفهوم المواطنة، ولعل ظهور نظرية العقد الاجتماعي كان لها الدور الأكبر في تطور مفهوم المواطنة على أساس فكري، حيث أستطاع رموز عصر التنوير أمثال (هوبز، لوك، روسو، ومونتسكيو) (من طرح جديد للمفهوم يقوم على أساس نظرية العقد الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع والدولة ويكون القانون هو من يحكم العلاقة بينهم، وأن يكون للفرد كينونته المستقلة.

مع تشكل الدولة القومية الأوروبية الحديثة التي أعطت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها، ومن أجل منع استبداد الدولة وسلطاتها نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق الغير قابلة للأخذ والاعتداء عليها من قبل الدولة، حيث قسمت هذه الحقوق إلى الحقوق المدنية والتي تتعلق بالمساواة مع الآخرين، وحقوق جماعية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة السياسية، لذلك هناك تحولات عدة حدثت في أوروبا أسهمت في إرساء مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة، حيث مثل الصراع بين ملوك الكنيسة أحد هذه التحولات المهمة، والذي أسهم في ترسيخ الحقوق الطبيعية للإنسان، والمطالبة في المشاركة السياسية، ووضع القانون الذي أسهم في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتلبية حاجات المجتمعات.

بناء على ما فإن المواطنة ليس بالمفهوم الحديث بل تم تطبيقه قديماً وفق الظروف التي عاصرت تلك الفترات التاريخية ومع تطور المجتمعات وتوسعها أدى إلى تتطور المفهوم وتشكله بما يتناسب مع التطورات السياسية والاجتماعية والعلاقات التي تحكم الأفراد بالحكومة والسلطة السياسية الحاكمة داخل المجتمع وعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض، ووفق القانون الذي يحكم المجتمع، ووفق المستويات التي تحددها الدولة.

تعريف المواطنة لغةً:

المواطنة مأخوذة في العربية من الوطن: المنزل تقيم به وهو " موطن الإنسان ومحلّه"، وطن يطن وطناً: أقام به، وطن البلد: اتخذه وطناً، توطن البلد: اتخذه وطناً، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد، ومواطنة: مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة ومولداً لأن الفعل على وزن فاعل.

المواطنة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فالمواطنة بأبسط معانيها: هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أدائها. وذهب البعض إلى أن المواطنة مصطلح مستحدث في اللغة العربية للتعبير عن كلمة Citizenship الانجليزية.

وفي الموسوعة العربية العالمية: أنها تعرف المواطنة بأنها: اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن. وتعرف دائرة المعارف البريطانية (Encyclopedia Britannica) المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة.

أبعاد المواطنة:

يتجلى البعد السياسي للمواطنة في مدى إحساس الفرد بانتمائه إلى الوطن كجسم سياسي يتمثل في مؤسسات الدولة والأحزاب والنقابات والجمعيات، وأفكار حول الشأن العام والمجال العمومي والأفكار التي تتبلور لدى الفرد حول هذا الجسم ومدى سعي الفرد للتأثير فيه عن طريق الولاء أو المعارضة للنظام أو الخوف منه والابتعاد عنه أو الثورة عليه.

ويهتم البعد الثقافي بما يوفره الوطن من إحساس بالانتماء إلى جماعة تمثل في الهوية وتتجسد هذه الهوية المشتركة فيما يجمع الفرد مع غيره من ممارسات الحياة اليومية من عادات الأكل واللباس والموسيقى وطقوس الأعياد والحفلات، كما انها تتجسد في الرموز المشتركة لما يمثل الهوية الوطنية أو الهويات الجماعية المتعايشة في ظل الوطن الواحد.

ولابد هنا للإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية: هناك أبعاد ثقافية للمواطنة، لعل أهمها على الإطلاق الدفع بحجة الخصوصية الثقافية للهروب من تطبيق القواعد العالمية لحقوق الإنسان،

كما تفعل ذلك بعض الدول ذات النظم السياسية الشمولية أو التسلطية. غير أن هذا لا يمنع أن المجتمعات المعاصرة لها خصوصيتها الثقافية التي قد تتعارض أحياناً مع بعض القواعد التي يطلق عليها أحياناً تعسفاً قواعد عالمية. وهذا قد يؤدي في التطبيق إلى أن تكون معاني ودلالات المواطنة تختلف من بلد لآخر. وتتمثل فكرة الوطنية على المستوى الاقتصادي فيما يوفره الوطن مما تسميه الكتابات الحقوقية، شروط الحياة الكريمة والتي تعني سوسيولوجياً ظروف الارتقاء الاجتماعي.

جذورها التاريخية:

إن مفهوم المواطنة الذي استقر في الفكر السياسي المعاصر مفهوم تاريخي شامل ومعقد، لأن الفكر السياسي إنما ينتج انطلاقاً من حراك اجتماعي معقد تتحكم فيه السيرورة التاريخية، لذا تتخذ إنتاجاته القانونية والثقافية، كما أن ترجمة الإنتاج الحضاري عملياً من خلال الدولة؛ يتخذ أبعاداً متشابكة يصعب معها نفي حضور مجموع القيم المشكلة لتلك الحضارة، بما فيها العقائد والمتغيرات السوسيوثقافية، والمتغيرات العالمية.

من خلال التجربة السياسية الغربية يمكن رصد ثلاثة تحولات متداخلة ومتكاملة شهدتها الأوضاع السياسية لهذه التجربة، استطاعت لقوتها أن تحوّل بعض مرتكزات بناء الدولة، وأن تزرع أسس سياسية أرست مبدأ المواطنة:

التحول الأول: جاء مع نهاية الحروب الدينية بإقرار معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ م.

التحول الثاني: فقد تجسد في إقرار المشاركة السياسية، وما شاهده بدوره من تطور وتوسع صاحبه تداول للسلطة سلمياً.

التحول الثالث: فيتجلى في سمو القانون عن غيره، وشموله لسائر المواطنين وما أنتجه الفكر السياسي الغربي من مؤسسات، أو ما أطلق عليه مؤسسة السلطة السياسية في ظل الدولة القومية الحديثة.

ثانياً: مقومات المواطنة وصورها الجديدة

١. مقومات المواطنة

من خلال ما تقدم يتبين أن المواطنة ليست وضعية جاهزة يمكن تجليها بصورة آلية عندما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي سيرورة تاريخية، ودينامية مستمرة، وسلوك يكتسب عندما تنتهي له الظروف الملائمة، وهي ممارسة في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد، وفي إطار مؤسسات وآليات تضمن ترجمة مفهوم المواطنة على أرض الواقع؛ وإذا كان من الطبيعي أن تختلف نسبياً هذه المتطلبات من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر بسبب اختلاف الثقافات والحضارات، والعقائد والقيم، ومستوى النضج السياسي، فإنه لا بد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية المشتركة، ووجود حد أدنى من الشروط التي يتجلى من خلالها مفهوم المواطنة في الحياة اليومية للمواطنين، وفي علاقاتهم بغيرهم، وبمحيطهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومن أهم المقومات والشروط التي لا مجال للحديث عن المواطنة في غيابها:

-المساواة وتكافؤ الفرص

لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتتاح أمام الجميع نفس الفرص، ويعني ذلك التساوي أمام القانون الذي هو المرجع الوحيد في تحديد تلك الحقوق والواجبات، وإذا كان التساكن والتعايش والشراكة والتعاون من العناصر الأساسية التي يفترض توفرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، فإنها تهتز وتختل في حالة عدم احترام مبدأ المساواة، مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار، لأن كل من يشعر بالحيث، أو الحرمان دون حق مما يتاح لغيره، وتتغلق في وجهه أبواب الإنصاف، يصبح متمرداً على قيم المواطنة، ويكون بمثابة قنبلة موقوتة قابلة للانفجار بشكل من الأشكال.

والوطن الذي تتعدد أصول مواطنيه العرقية، وعقائدهم الدينية، وانتماءاتهم الثقافية والسياسية، لا يمكن ضمان وحدته واستقراره إلا على أساس مبدأ المواطنة الذي يركز على منظومة قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية متكاملة، والمساواة كمقوم رئيسي للمواطنة، تعني أنه لا مجال للتمييز بين المواطنين على أساس الجنس، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو المعتقد الديني، أو الفئات الفكرية، أو الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعي.

واختلاف الفئات وصفاتها وانتماءاتها لا يجعل أيًا منها أكثر حظًا من غيرها في الحصول على المكاسب والامتيازات، كما لا يكون سببًا في انتقاص الحقوق، أو مبررًا للإقصاء والتهميش، وحسن تدبير الاختلاف والتعدد لا يتم إلا في إطار المواطنة التي تضمن حقوق الجميع، وتتيح لكل المواطنين والمواطنات القيام بواجباتهم وتحمل المسؤوليات في وطنهم على أسس متكافئة، وارساء مبدأ المواطنة في منظومة الروابط والعلاقات التي تجمع بين أبناء الوطن الواحد وبينهم وبين مؤسسات الدولة، لا يمكن أن يقوم على إلغاء الصفات والانتماءات والمعتقدات وغيرها من خصوصيات بعض الفئات، وإنما يقوم على احتوائها، واثابة أمامها فرص المشاركة في إغناء الوطن وتنمية رصيده الثقافي والحضاري.

ولحماية مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات داخل المجتمع الذي تتناقض فيه المصالح والأغراض، فإنه لا بد من وجود ضمانات قانونية وقضاء مستقل وعادل يتم اللجوء إليه من قبل كل من تعرضت حقوقه للمس أو الانتهاك.

-المشاركة في الحياة العامة

ولا يكفي ضمان المساواة والتكافؤ في القوانين المسطرة، والأنظمة المتبعة، وفي الممارسة، لكي يتجلى مبدأ المواطنة، وإنما لابد كذلك من المشاركة الفعلية للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة، الأمر الذي يتطلب توفر استعدادات حقيقية لدى كل المشاركين في الانتماء للوطن، وهذه الاستعدادات لا تتوفر إلا في حدود ضيقة في ظروف قمع الحريات، ومصادرة الفكر المتحرر من التبعية والخنوع، وفي ظل الأنظمة التي تتأهض العمل السياسي الذي يحمل رؤية انتقادية، أو موقف معارض للحكام والسياسات المتبعة؛ ففي مثل هذه الظروف التي تعرفها المجتمعات المتخلفة عموماً، ومنها البلاد العربية والإسلامية، يلاحظ انزواء كثير من الكفاءات، وبرز

الفردانية، والابتعاد عن المشاركة في الحياة العامة، والنفور من العمل السياسي، وغير ذلك من الظواهر المناقضة للمواطنة، فالأنظمة القمعية، ولو اختفت وراء ديمقراطيات شكلية، مسؤولة عن تقليص فرص المشاركة، ومدمرة لقيم المواطنة؛ ولا يتأتى نمو استعداد المواطنين والمواطنات للمشاركة في الحياة العامة إلا في ظل حرية الفكر والتعبير، وحرية الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعي، وفي إطار الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة ومصدراً لجميع السلطات. والمشاركة في الحياة العامة تعني أن إمكانية ولوج جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاحة أمام الجميع دون أي ميز، بدءاً من استفادة الأطفال من الحق في التعليم والتكوين والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، واستفادة عموم المواطنين والمواطنات من الخدمات العامة، ومروراً بحرية المبادرة الاقتصادية، وحرية الإبداع الفكري والفني، وحرية النشاط الثقافي والاجتماعي، وانتهاءً بحق المشاركة في تدبير الشأن العام بشكل مباشر كتولي المناصب العامة ولوج مواقع القرار، أو بكيفية غير مباشرة كالانخراط بحرية في الأحزاب السياسية، وإبداء الرأي حول السياسات المتبعة، والمشاركة في انتخاب أعضاء المؤسسات التمثيلية على المستوى المحلي والوطني والمهني.

وعندما تتاح الفرص المتكافئة للمشاركة أمام كل الكفاءات والطاقات يكون المجال مفتوحاً للتنافس النوعي الذي يضمن فعالية النخب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضفي الحيوية على المشهد الوطني، مما يساهم في خلق واقع ينشد التطور المتواصل والارتقاء المستمر.

والمشاركة بالمفهوم الواسع المبين أعلاه، تعني توفر فرص الانخراط التلقائي في مختلف مجالات الحياة العامة وحقوقها، ولذلك فهي تختلف عن الإشراك الذي ينطوي على مفهوم المنح من سلطة عليا تحكم بأمرها، لرعايا تابعين خاضعين لنفوذها، لأن الإشراك بهذا المعنى يتناقض مع مفهوم المواطنة ويتعارض مع مقوماتها.

-الولاء للوطن

ويعني الولاء للوطن أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية، ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون، وأن هذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يطبع ذلك من عواطف، وإنما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني، في إدراك

واعتماد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق المواطنة دون التقيد الطوعي بها.

ولا تتبلور في الواقع صفة المواطن كفرد له حقوق وعليه واجبات، بمجرد توفر ترسانة من القوانين والمؤسسات، التي تتيح للمواطن التمتع بحقوقه والدفاع عنها في مواجهة أي انتهاك، واستردادها إذا سلبت منه، وإنما كذلك بتشبع هذا المواطن بقيم المواطنة وثقافة القانون، التي تعني أن الاحتكام إلى مقتضياته هو الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق وحمايتها من الخرق، وبالتالي لا مجال لاستعمال العلاقات الخاصة مع ذوي النفوذ، أو الاحتماء بمركز الفرد في القبيلة أو العشيرة، وهي ظواهر ما زالت حاضرة في الكثير من العقليات والسلوكيات داخل مجتمعنا المغربي والمجتمعات المتخلفة عموماً.

ويعني الولاء للوطن شعور كل مواطن بأنه معني بخدمة الوطن، والعمل على تنميته والرفع من شأنه، وحماية مقوماته الدينية واللغوية والثقافية والحضارية، والشعور بالمسؤولية عن المشاركة في تحقيق النفع العام، والالتزام باحترام حقوق وحريات الآخرين، واحترام القوانين التي تنظم علاقات المواطنين فيما بينهم، وعلاقاتهم بمؤسسات الدولة والمجتمع، والمساهمة في حماية جمالية ونظافة المدينة أو القرية التي يقيم بها، وحماية البيئة فيها، والمشاركة في النفقات الجماعية، والانخراط في الدفاع عن القضايا الوطنية، والتضامن مع باقي المواطنين والهيئات والمؤسسات الوطنية في مواجهة الطوارئ والأخطار التي قد تهدد الوطن في أي وقت، والاستعداد للتضحية من أجل حماية استقلال الوطن، والدود عن حياضه، وضمان وحدته الترابية، والارتكاز في ذلك على مبدأ عام يُفترض أن يربط بين مختلف فئات المواطنين وهو اعتبار المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار، وأسمى من كل المصالح الذاتية الخاصة والأغراض الفئوية الضيقة .

والولاء للوطن لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود التراب الوطني، وإنما يبقى في وجدان وضمير وسلوك المواطنين الذين تضطربهم الظروف للإقامة في الخارج، لأن مغادرة الوطن لأي سبب من الأسباب، لا تعني التحلل من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المواطنة، وتبقى لصيقة بالمواطن تجاه وطنه الأصلي حتى ولو اكتسب الجنسية في دولة أخرى.

٢. الصور الجديدة للمواطنة

إضافة للمفهوم العام الذي سبق ذكره للمواطنة، اجتهد بعض علماء الاجتماع في حصر صور المواطنة الجديدة التي أبرزتها التطورات العالمية الراهنة، ومن أبرزهم جون يوري أستاذ علم الاجتماع في جامعة لانكستر في بريطانيا. وله دراسة مهمة منشورة عن العولمة والمواطنة ذكر فيها أن هناك صوراً جديدة ابتدعت للمواطنة هي بإيجاز:

- المواطنة الايكولوجية أو البيئية وهي تتعلق بحقوق والتزامات مواطن الأرض.
- مواطنة الأقلية وهي تتضمن حقوق الدخول في مجتمع ما والبقاء في هذا المجتمع.
- المواطنة الكوزموبوليتانية وهي تعني كيف ينمي الناس اتجاهها إزاء المواطنين الآخرين والمجتمعات والثقافات الأخرى عبر الكوكب.
- المواطنة المتحركة: وهي تعني بالحقوق والمسؤوليات للزوار لأماكن أخرى ولثقافات أخرى

المطلب الثالث: أهمية المواطنة في الحياة الإنسانية

بما أن المواطنة تتناول المواطن بالدرجة الأولى باعتباره الهدف الأسمى من عملية الإصلاح وأن استقرار الوطن وتنميته لا يتحقق إلا من خلال إصلاح أول لبنة من لبنات تحقيق الوحدة الوطنية ألا وهو الفرد ومن هنا تأتي أهمية المواطنة في الحياة الإنسانية.

والمواطنة كمبدأ اجتماعي وقانوني وسياسي ساهم في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير إضافة إلى الارتقاء بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف، وإلى الديمقراطية والشفافية، أو الشراكة الحقيقية وضمان الحقوق والواجبات. وعليه؛ فهي ذات أهمية بمكان لأنها:

- تعمل على رفع الخلافات ومظاهر الاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع في سياق التدافع الحضاري، وتذهب إلى تدبيرها في إطار الحوار بما يساهم في تقوية لحمة المجتمع.

- تحفظ للمواطن حقوقه، وتوجب عليه واجبات تجاه غيره من المواطنين وتجاه دولته، بمعنى أنها تحفظ للدولة حقوقها تجاه المواطنين. وتؤدي إلى رفع الثقة بين المواطن والدولة كل منهما تجاه الآخر.
- تضمن المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون، وأمام الوظائف العامة والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم ومساواة، وأمام توزيع الثروات العامة، وكذلك أمام الواجبات.
- تعترف بالتنوع والتعدد العائدي والعربي واللغوي والديني والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي... الخ وترتفع عنه في العلاقة بين المواطن والدولة.
- تمكّن المواطن من تدبير الشأن العام من خلال النظام الانتخابي ناخبا ومنتخبا للمؤسسات المنتخبة التي تعبر عن دولة القانون والمؤسسات. ومن خلال العضوي منظمات وهيئات المجتمع المدني.
- تحدد منظومة القيم والسلوك لاكتساب المواطنة والتربية عليها.
- تضمن حقوق الإنسان في المجتمع والوطن والدولة؛ لكونها تنتقل بالحق الإنساني إلى حق المواطنة عبر تشريعه وتقنينه.
- كما أن الاهتمام بقضية المواطنة يفرضه تزايد المشكلات العرقية والدينية المنتشرة على رقعة واسعة من أقطار العالم وتقجر العنف والإبادة الدموية. والمنتبع لتاريخ المواطنة سيجد أنها كانت نتيجة لثلاثة تحولات متداخلة ومتكاملة مرت بها التغيرات السياسية وهي:
 - إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات.
 - المشاركة السياسية وتداول السلطة سلمياً.
 - تكوين الدولة القومية.

والمواطنة إنجاز بشري وبغض النظر عن تاريخه العميق إلا أن تنمية المواطنة بمفهومها السابق في المطلب الأول إنما هو انتاج بشري خاضع لأمرين في غاية الأهمية لا يكتب للمواطنة النجاح بدونهما:

الأول: المشاركة في الحكم من خلال عملية ديمقراطية تقوم على أساس مشاركة الفرد في ممارسة حقه العام في الترشيح والتصويت.

الثاني: المساواة بين جميع أبناء الوطن في ضمان الحقوق وأداء الواجبات.

مما سبق يتبين لنا أن تحقيق مبدأ المواطنة يساهم في رفع مستوى الاستقرار في الدول حتى تعرف باسم (دولة المواطنة) وتعني: الدولة القائمة على أساس مدني ومصدرها يستند على الشرعية وآليات ممارسة السلطة فيها آليات ديمقراطية تستند على عقد اجتماعي (دستور مدني) تراعي المساواة والحريات العامة، وتنظم الحقوق والواجبات وتستند في بقائها أو استمراريتها على المشاركة والمشاورة الواسعة للمواطنين. وهكذا كلما ارتبط مفهوم المواطنة بمصلحة الإنسان وتحقيقه لمقاصده العامة ظهرت أهميته في الحياة الإنسانية أكثر كيفما المجتمع الذي تنسج فيها المواطنة خيوط تأثيرها على البشر.

ثالثاً: الإسلام وفلسفة المواطنة

شهد العالم الإسلامي أحداثاً سياسية ساهمت في إثارة الكثير من الموضوعات وجعلتها في سلم الأولويات من حيث الدراسة والتطبيق وجعلتها من المسائل المثيرة للجدل. وموضوع المواطنة من أهم القضايا التي برزت تزامناً مع أحداث الربيع العربي وصعود التيار الإسلامي في أكثر من دولة لسدة الحكم. فالأوطان اليوم تضم أجناساً بشرية متعددة، ومكونات متعددة قومية ودينية وطائفية، إلا أن الذي يجمعهم جميعاً، ويحتضنهم ويوفر لهم الحياة اللازمة هو نظام الوطن والمواطنة. واختلافات المواطنين بكل مستوياتها وأشكالها، لا تلغي حقوق المواطنة وواجباتها. ولقد تمكنت المجتمعات المتقدمة بفضل هذا النظام (المواطنة) أن تتجاوز الكثير من انقساماتها وحروبها الداخلية، وبنّت أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي على قاعدة هذا النظام الدستوري.

في السياق الإسلامي تطرح المواطنة إشكال النموذج التصوري للدولة، على الرغم من التلاحق الحضاري الواقع، فإن الحديث عن مصطلح (مواطن) لم يجر تداوله إلا بعد نجاح الثورة الفرنسية

سنة ١٧٨٩ م، أما قبل ذلك، فإن الدولة تؤسس بناءً على أبعاد يحضر فيها الدين والعرق، وغيرهما.

وبعد أن تقلصت سلطة الكنيسة أخذ مفهوم المواطنة يتسع في منتصف القرن السابع عشر في أوروبا فتطور بتطور الفكر السياسي العلماني الليبرالي، إلى أن أصبحت الدولة لا تأخذ بالعقيدة الدينية دون أن يحدث انفصال الدين عن الدولة إشكالية كبرى في الانتماء لمواطنة واحدة. هذه المسيرة التاريخية والإسهام العملي في السلم والاستقرار السياسي جعل من المواطنة مبدأً ثابتاً ومرغوباً فيه في ظل الدولة الوطنية الديمقراطية.

أما بالنسبة للواقع الإسلامي فيمكن القول إن التاريخ الإسلامي لم يكن بعيداً في مراحل تكون الدولة الأولى عن الأخذ بمبدأ المواطنة. ففي التاريخ العربي الإسلامي تمثل "صحيفة المدينة" التي كانت بين الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل المدينة من غير المسلمين، النموذج الأول في التاريخ العربي الإسلامي الذي لم يضع الدين محدداً رئيساً للانتماء إلى أمة سياسية فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين. هذا وينبع التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة مما يأتي:

١. وحدة الأصل الإنساني

حث الإسلام على أعمال روح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها، فكل قول، أو رأي، أو فعل، نافى روح الأخوة، فقد غفل صاحبه عن أصل من أصول الإسلام عظيم، نطق به القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وصدر عنه في أقوالهم وأفعالهم أصحاب رسل الله صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالحون، بل وعاش في ظلّه رعايا دولة الإسلام منذ كانت والى يوم الناس هذا: في مدنها وقراها وأقراهم وأحزانهم وبيعهم وشرائهم وأعيادهم ومواسمهم، حتى إنه لولا التمسك بالمحمود للمسلمين وغير المسلمين بشعائر دينهم الظاهرة، ما عرف منهم مسلم إسلامه ولا كتابي بكتابه التّزعة الفطرية الإنسانية: فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحبّ الوطن، حتى إنّه جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس، بصريح قوله تعالى: "ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا

قَلِيلٌ مِّنْهُمْ". النساء: ٦٦، فَالْتَّمَسُكُ بِالْوِطَنِ أَوْ الْإِنْتِمَاءُ الْوِطَنِيَّ غَرِيزَةً أَوْ نَزْعَةً إِنْسَانِيَّةً أَوْ فِطْرَةً مُسْتَكْنَةً فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، قَالَ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْلَا حُبُّ الْأَوْطَانِ لَخَرَبَ بَلَدُ السَّوَاءِ".

وَجَعَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الدِّفَاعَ عَنِ الْوِطَنِ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: "وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا.." آل عمران: ١٦٧.

٢. وحدة المصالح المشتركة

إِنَّ الْوِطْنَ وَعَاءُ الْمَوَاطِنَةِ، فَمَصَالِحُهُ وَاحِدَةٌ، وَأَمَالُهُ بِجَعْلِهِ عَزِيزًا كَرِيمًا وَسَيِّدًا مُحَصَّنًا مُنِيعًا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَالْآلَامُ وَالْمُضَارُّ الَّتِي قَدْ تَجَعَّلَهُ مُعْرَضًا لِلْمَخَاطِرِ مُشْتَرَكَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْمَوَاطِنَ إِلَى الْإِلْتِقَاءِ مَعَ بَقِيَّةِ الْمَوَاطِنِينَ عَلَى خُطَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَمَلُ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ بِالتَّحَرُّرِ مِنَ الدَّخِيلِ الْمُحْتَلِّ، أَوْ بِنِائِهِ عَلَى أَسَاسِ وَقَوَاعِدٍ قَوِيَّةٍ تَحْمِيهِ مِنْ كُلِّ أَلْوَانِ الْعَدَوَانِ وَالتَّخَلُّفِ وَصُونِهِ مِنَ الْأَزْمَاتِ وَالْإِنْتِكَاسَاتِ، لِأَنَّ الْخَيْرَ لِلْجَمِيعِ، وَالسَّوَاءُ أَوْ الشَّرُّ يَعُمُّ الْجَمِيعَ، وَهَذَا يَدْفَعُ الْمَوَاطِنِينَ إِلَى الْوُقُوفِ صَفًّا وَاحِدًا، وَالتَّعَاوُنِ يَدًا وَاحِدَةً لِرَفْعِ كَيَانِ الْوِطَنِ وَصُونِ عِزَّتِهِ وَكَرَامَتِهِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْوِطْنَ الَّذِي هُوَ وَعَاءُ الْمَوَاطِنَةِ حَقًّا عَامًّا لِاسْتِيطَانِ جَمِيعِ الْمَوَاطِنِينَ.

٣. الإسلام دين القسط والعدل والحق

فَكُلُّ رَأْيٍ نَافِي الْقِسْطِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَوْ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ يَحْتَمِي النَّاسُ، فَهُوَ مُرَدُّودٌ وَمَنَافٍ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ، وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْقِيَمِ حِينَ قَالَ: (الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ، فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ).

٤. ضرورة الاجتماع البشري

وَالنَّاسُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَدُ لَهُمْ مِنَ الْجَمَاعِ، فَهُوَ ضَرُورَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ، الْجَمَاعُ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي الْبَشَرِ، فَلَا يُمْكِنُ لِلْفَرْدِ أَنْ يَعِيشَ وَحْدَهُ، لَا يَدُّ أَنْ يَعِيشَ مَعَ بَنِي جِنْسِهِ، لِلْأَنْسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلِلتَّعَاوُنِ عَلَى

مصلحتهم الدنيوية والدنيوية، فيحتاج إلى أن يحسن التعامل مع مواطنيه، من أجل الألفة والتعاون والتعارف والتآلف، ولهذا قالوا الإنسان مدني بالطبع، لا يمكن أن يعيش وحده، والاجتماع فيه خير، لاسيما إذا كان هذا الاجتماع على حق وعلى الإسلام والملة، فهذا أمر الله جلّ وعلا به في محكم كتابه قال: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" آل عمران: ١٠٣. "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم" آل عمران: ١٠٥.

أولى الإسلام للأرض بمعناها الجغرافي أهمية معتبرة، فأمر الإنسان بعماريتها واستخلافها وهذا للأرض بصفة عامة. فمن باب أولى يكون للأرض التي نشأ فيها الإنسان وعاش شأن خاص، كحقوق النصرة والمساعدة والتعاون، ومن هذه الصلات والواجبات نشأت فكرة المواطنة بين أهل البلد الواحد وإن اختلفت أنسابهم وأديانهم.

رابعاً: المعارضون لمبدأ المواطنة

الجنسية بمعناها الاصطلاحي هي تلك العلاقة المحددة بالقانون بين الفرد والدولة، وتشمل هذه العلاقة روابط سياسية وقانونية واجتماعية، بحيث يكون ولاء الفرد للدولة وليس لشخص الحاكم، وتكون الدولة مسئولة عن حماية الفرد في نفسه وماله في مواجهة الدول الأخرى، ويكون للأفراد حق المساواة في الحقوق والواجبات العامة فيما يعرف بحق المواطنة الذي لا يميز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وعندما ظهرت هذه القضية الفقهية لأول مرة في البلاد الإسلامية أوائل القرن العشرين بعد سقوط الخلافة العثمانية، كان من الطبيعي أن تختلف الرؤى الفقهية رحمة بالأمة، ونظراً لأن الإسلام لا يجعل العصمة لبشر سوي الأنبياء، فكان كل ما يقوله الفقهاء رؤية شرعية تحتمل الخطأ والصواب مهما كانت درجة الفقيه من العلم، فقد قال الامام الشافعي عن نفسه "قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب". ومن هنا وجب على الفقهاء المجتهدين أن يظهروا أدلتهم، فإن كانت مقنعة أخذنا بها وإلا فقد فقدت صلاحية العمل بها

خامسا: المواطنة وإشكالية التنوع الثقافي والاثني والديني

ومن التحديات المعاصرة التي تواجه مفهوم المواطنة مشكلة التنوع الثقافي والاثني والديني، فمن أهم ما تتميز به البشرية هي اختلاف الثقافات وتنوعها، فكل ثقافة تختلف عن الأخرى بسبب مسارها التاريخي الخاص وميزاتها التي تجعل منها فريدة من نوعها.

والحديث عن التعددية الثقافية لا يتعلق بالتنوع باعتباره وجوده سلباً كان أو إيجاباً، بل الهدف من ذلك بيان أثر هذا التنوع على حياة مجموعة من البشر يعيشون في نطاق الوطن الواحد وبتيح لهم فرصة التعايش والمشاركة في إدارة هذا الوطن وما يمكن أن ينتجه هذا التنوع من آثار إيجابية تساعد في تقوية روابط المواطنة بين المكونات المختلفة.

عاشت البشرية الكثير من الصراعات الدموية بسبب الاختلاف العرقي والقومي والديني ونتج عنه اضطهاد الجماعات والمجازر الدموية وحرمانها من حق العيش تحت وطأة هذا الاختلاف. فعلى سبيل المثال لا الحصر ما فعلته أمريكا بالهنود الحمر السكان الأصليين بسبب اختلاف العرق، وما جرى بالبوسنة والهرسك وصربيا بسبب الاختلاف الديني، وكذلك نزعة احتقار الآخرين كما في اليونان عندما قسموا العالم إلى يونان وبرابرة،

فهل أطر الإسلام بمبادئه ما يمكنه من بلورة تصورات واضحة غير مبهمّة تبطل التأثير السلبي للاختلاف والتنوع الثقافي على مفهوم المواطنة بحيث لا يقف عائقاً أمام أبناء الدولة الواحدة لبناء مجتمع إنساني متماسك يتساوى فيه كلٌّ من يعيش تحت سمائه؟ أما موقف الإسلام من هذا التمايز التنوع والاختلاف السلبي والذي يولد الصراعات فينطلق من قوله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا..." حجرات: ١٣.

ومن يتمعن في هذا النص سيجد مايلي:

- جميع الناس مخلوقون من ذكر وأنثى وهما أصل البشر.
- ظاهرة التنوع البشري سنة إلهية كونية أردها الله تعالى كذلك ولو أراد لجعلها أمة واحدة.
- الغاية من هذا التنوع هو التعارف والتعاون وتبادل الخبرات للقيام بالمهمة العظيمة وهي عمارة الكون لا التفاخر والتباهي والتعالي والإقصاء.

- أن أصل المفاضلة مع هذا الاختلاف هو التقوى والتقرب من الله تعالى.

فالنقاط الثلاث الأولى واضحة ظاهرة الآثار والنتائج على سلوك الإنسان الدنيوية، أما النقطة الرابعة وقضية التفاضل فيعود قياسها وتحكمها بيد الله تعالى وليس للإنسان فيه أي تدخل. وعليه فإن كل البشر في مقياس الإسلام متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الاختلاف في الجنس والعرق والدين.

ومن هنا جاء الإسلام يحارب العنصرية المتمثلة في الاستعلاء بسبب الاختلاف العرقي أو الديني أو المذهبي، كما حارب الطائفية وجعل الاختلاف المذهبي والفكري قائماً على الحوار بالتّي هي أحسن قال الله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله .. الحجرات:٩.

أما بالنسبة لأبناء الأديان الأخرى فلم يجد الإسلام أية موانع تحول دون التعاون والتكاتف والتعايش معهم لا سيما وأنهم يعيشون في وطن واحد يجمعهم. يتصور البعض أن التمسك بالإسلام وجعله أساساً لنظام الحياة ينافي وجود أقلّيات غير مسلمة في الأمة الإسلامية وينافي الوحدة بين عناصر الأمة وهي دعامة قوية من دعائم النهوض في هذا العصر، لكن الحق غير ذلك تماماً فإن الإسلام الذي وضعه الحكيم الخبير الذي يعلم ماضي الأمم وحاضرها ومستقبلها قد احتاط لتلك العقبة وذلكها من قبل، فلم يصدر دستوره المقدس الحكيم إلا وقد اشتمل على النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل لبساً ولا غموضاً في حماية الأقلّيات قال تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " الممتحنة:٨.

وهذا النص لم يشمل على الحماية فقط بل أوصى بالبر والإحسان إليهم لأن الإسلام الذي قدس الوحدة الإنسانية العامة. ولا أدل على ذلك من الوثيقة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من المسلمين واليهود، وكذلك حكم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يقتص القبطي من ابن عمرو بن العاص لاعتداء الأخير عليه حين تفوق عليه في السباق. فالاختلاف الاثني والطائفي والديني لا تشكل أية عوائق وموانع أمام تحقيق مفهوم المواطنة في

الإسلام لأي إنسان يشترك مع غيره في وطن واحد، بل يحقق له المساواة العامة في الحقوق والواجبات.

سادساً: المواطنة وإشكالية الدساتير

باتت العلاقة بين مفهوم المواطنة والدساتير متلازمة من خلال خدمة جميع مواد الدستور لمفهومها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتبر هذه العلاقة من بين التحديات المعاصرة التي تواجه مفهوم المواطنة وخاصة من ناحية التطبيق الفعلي له على أرض الواقع بعيداً عن التنظير فيه. فالتناقض بين المواد الدستورية تشكل أحياناً واجهة الإجهاض الأولى لأي بناء حقيقي لمشروع الدولة الوطنية وبناء المواطنة فيها، تحديات المواطنة في الدساتير تتمثل أيضاً في محدودية الحقوق المترتبة عليها والمقصورة غالباً على المساواة أمام القانون والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين التي تكفل لهم السيادة والعيش الكريم في بلدهم فلا توجد تعريفات وضمانات دستورية كافية.

وبالنظر إلى إشكالية المواطنة مع الدساتير المكتوبة للبلاد الإسلامية يمكن طرح السؤال التالي:

هل تشكل هذه الدساتير تعارضاً مع وجود المصادر التشريعية الرئيسية كالقرآن والسنة؟

لا يخفى على أحد أن الدول التي تقطنها أغليات مسلمة تمتد شرقاً وغرباً، ويسيطر عليها ثقافات متباينة وخبرات تاريخية مختلفة ومتفاوتة وعلاقات اجتماعية تقادم بها العهد، يصبح من الصعب تصور إمكانية وجود دستور موحد تتشابه مواده يحكم المسلمين في كل مكان مهما اتحد مصدر الدساتير، فإن الخصوصيات الثقافية والحضارية لا بد أن تنعكس على النص الدستوري. وعليه فإن الحركات والقوي الإسلامية التي تطالب بالاحتكام إلى القرآن بوصفه دستوراً للمسلمين لم تغفل، بل أكدت على أهمية وجود دستور مكتوب يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وطبيعة عمل مؤسسات الدولة، والحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد.

ومنذ عقود عديدة والعالم كله يسعى بدوله ومؤسساته ومنظماته إلى تحديد الأسس والقواعد التي تنظم حقوق الأفراد وواجباتهم، وترسم حدود العلاقات البينية بين الأفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة ومؤسساتها وهيئاتها من جهة أخرى، ضمن مصطلح " الحق في المواطنة ". ولقد عرف الإسلام هذا الحق ورسخه منذ أربعة عشر قرناً، حين هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى

المدينة وجد فيها عقائد مختلفة وقبائل شتى، تشكلت بعد استقراره إلى فئات ثلاث في ذلك المجتمع الجديد، هم: المسلمون، واليهود، والعرب المشركون، ويتألف المسلمون من المهاجرين والأنصار الذين يتألفون بدورهم من الأوس والخزرج، وهو ما يمثل نسيجاً غريباً ومخالفاً لتقاليد العرب وأعرافهم في ذلك الوقت في الجزيرة العربية.


وفي ظل ذلك التنوع أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤسس دولة قوية يسودها السلام والتعاون والمشاركة بين جميع أطرافها على مختلف مشاربهم. ومن هنا جاءت وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية في العالم، يحدد ملامح دولة الإسلام الجديدة، ولا يفرق بين مواطنيها من حيث الدين أو العرق أو الجنس، فأكد: "أن أطراف الوثيقة عليهم النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم"، وحرصت الوثيقة على أن يكون الدفاع عن حدود هذه الدولة مسؤولية الجميع، مؤكدة روح المساواة والعدل والتعاون والتعايش السلمي بين أطرافها.

وكان من أبرز أسس هذه الوثيقة: "العدالة"، وتمثلت في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها إذ تضمنت حقوق الأفراد جميعاً في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم. وقد قامت وثيقة النبي صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة على أربعة محاور:

الأول: الأمن الجماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى"، كما حفظ حق الجار في الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس، حيث قال: "وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم".

والمحور الثاني: ضمان حرية الاعتقاد والتعبد، فقرر "لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغ -أَي يهلك- إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ".

أما ثالث المحاور فهو: ضمان المساواة التامة لمواطني دولة المدينة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة، تحقيقاً لمبدأ أصيل تقوم عليه الدول الحديثة في عالم اليوم، وهو مبدأ المواطنة الكاملة، والذي لم يكن جلياً حينئذ، إلا أن دستور المدينة الذي وضعه المصطفى ضمن هذا الحق لكل ساكنيها، في وقت لم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.



ورسخ المحور الرابع إقرار مبدأ المسؤولية الفردية، وأصل هذه المسؤولية الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة: أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يأتى امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم. وتعتبر صحيفة المدينة أول دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، حيث اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم في الوثيقة مبدأ المواطنة، فوضعت فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة المنورة ومن حولها.

وفي ظل التنوع الديموغرافي الذي ساد المدينة حينذاك، كان اليهود أبرز هذه الفئات؛ ولذا فقد ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من بند من هذه الوثيقة، حيث أكد في الوثيقة أن اليهود من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصروا من عناصرها؛ فقال في الصحيفة: "وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم"، كذلك قال: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين".

وفي هذا الدستور الحقوقي الأول من نوعه في التاريخ نرى أن الإسلام قد عد الآخرين-خاصة أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه- مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة.

إن هذه الوثيقة أول دستور مكتوب في التاريخ يعترف بحقوق المواطنة لجميع سكان الدولة باعتبارهم: أمة من دون الناس، فهم جميعاً شركاء في نظام سياسي واحد يضمن لهم حقوقاً متساوية، ويستظلون بحماية الدولة، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، لذا فقد وقع على هذه الوثيقة سكان المدينة كلهم، ورضوا بها دستوراً حاكماً بينهم، لما وجدوه بها من عدل ومساواة وبهذا يتضح أن الإسلام لا يرى حرجاً في وضع دستور مكتوب للوطن الذي يتكون من مجموعات مختلفة يوحدتها العيش في حدوده يكفل للجميع ما كفلته وثيقة المدينة من حقوق وواجبات.

سابعاً: المواطنة وإشكالية التعايش المشترك

عرف علماء اللغة التعايش في اللغة بأنه: من عاش عيشاً وعيشة ومعاشاً أي: صار ذا حياة، وعائشه: عاش معه، تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي. وفي الاصطلاح: معيشة بعض الجماعات مع بعضها أو في نفس الوقت.

وقد يتجه هذا التعايش نحو الانصهار أو إلى الاندماج، حيث يزول بعضها ويذوب في بعضها الآخر أو تحافظ الجماعات على التفرقة العنصرية، فتجعل عاداتها وقوانينها ونظمها حواجز تفصل بعضها عن بعض. ومن المشكلات والتحديات التي باتت ملازمة لبنية أكثر دول العالم الثالث مشكلة الوحدة الوطنية التي برزت نتيجة لعوامل موضوعية وذاتية داخلية وخارجية، أسهمت في بلورتها كمشكلة. وعند المقارنة بين مفاهيم المواطنة والتعايش تبدو أنها متقاربة، فكلاهما يحمل معنى تنظيم التعاملات بين أفراد المجتمع الواحد من خلال توزيع الواجبات واعطاء الحقوق.

وعليه فإن بناء الوحدة الوطنية على أساس المواطنة من شأنه أن يعمل على تحقيق الاندماج والتلاحم والتعايش بين عناصر المجتمع وذلك بمزج الجماعات المختلفة والتمايز بعضها عن بعض بخصائص ذاتية في نطاق سياسي واحد تسيره سلطة مركزية عادلة ويقوانين تطبق على كل أجزاء الوطن بمن فيها. ومن أهم السبل الأساسية لتحقيق الوحدة الوطنية وبناء مفهومي المواطنة والتعايش السلمي بين المواطنين وتعزيزها:

١. تنمية الترابط بين كافة الجماعات داخل الجماعة الوطنية مما يؤدي إلى تلاحمهم واندماجهم في كيان سياسي واجتماعي واحد.
٢. تحقيق مصالح جميع أعضاء الجماعة الوطنية بهدف تحقيق المصالح المشتركة للجميع.
٣. التوعية والاعلام وذلك من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية والسياسية التي تعزز الروابط والصلات بين أبناء المجتمع من جهة وبينهم وبين النظام السياسي من جهة ثانية.

الفصل السابع

المجتمع المدني

أولاً: تطور مفهوم المجتمع المدني

إن المدلول والمعطى الأساسي الذي يحدد جوهر المجتمع المدني هو نسبته إلى المدينة، وعندما ظهر في أوروبا أصبح يشار إليه بمعنى (الضد) أي ضد نظام الكنيسة الذي كان يحكم المجتمع الأوروبي القائم على الاستبداد وقمع الحريات، وعدم المساواة بين أفراد المجتمع على أساس نظرية الحق الإلهي، وبعد انهيار نظام الكنيسة وانسحابها أصبحت الدولة هي المهيمنة على الحياة السياسية فأتخذ المجتمع المدني مفهوم آخر قائم على أساس الضد لكلانية الدولة، فكان المجتمع المدني في ظهوره بمثابة البديل لسلطة الكنيسة في مرحلة من المراحل، والبديل عن سلطة الدولة في مرحلة أخرى. وعند طرح مفهوم المجتمع المدني يتبادر إلى الذهن ذلك المجتمع غير الخاضع للمؤسسة الدينية أي العلماني، ومن جهة ثانية مجتمع غير خاضع للسلطة السياسية، وثالثاً مجتمع مستقل خاضع للمؤسسة العسكرية وعن أجهزة الدولة.

لقد أصبح المجتمع المدني من المصطلحات الشائعة في العديد من أدبيات الفكر الاجتماعي والسياسي لدى العديد من المفكرين والباحثين في هذا المجال نظراً لتعدد الآراء والأفكار والاتجاهات نحو فلسفة هذا المفهوم بكل مدلولاته ومكوناته، لقد دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود قطبين هما المجتمع والسياسة، وذلك على أساس فكرة الحق الطبيعي، ومن بعدها نظرية العقد الاجتماعي، وأصبحت فكرة إخراج المجتمع خارج هيمنة الدولة فكرة متداولة ومطولة في سياق التطور التاريخي.

خضع مفهوم المجتمع المدني في مضامينه لصيرورة التطور التاريخي، بحيث أصبح له العديد من الاستخدامات والتعبيرات ولا يوجد له مضمون موحد ومحدد، وحتى لا نخوض في مسالك ودهاليز المفهوم العسير لا بد لنا من الوقوف على بعض الاجتهادات الفكرية السابقة التي وقف عند حدود توضيح وتفسير المفهوم متتبعين مضمونه وفحواه الفكري والنظري، ووفق مراحل تاريخية مختلفة، ويمكن لنا النظر في المفهوم وفق التطورات التالية:

١. مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار أرسطو على اعتباره مجموعة سياسية تخضع للقوانين ولم يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمعاً مدنياً يمثل تجمعاً سياسياً أعضاؤه المواطنون الذي يعترفون بقوانين الدولة ويخضعون لها.

تطور المفهوم في القرنين السابع والثامن عشر مع التطور الذي حصل على الفكر السياسي في تلك الفترة، وظهور الدولة القومية والخلاص من العصور الوسطى وسيطرة الدين والكنيسة على المجتمع، ولعل تبلور علاقات الإنتاج والرأسمالية في المجتمعات الأوروبية له دور كبير في ظهور وتشكل المفهوم، حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني، فطرح فكرة تركز السلطة السياسية وأن تكون الحركة الجمعياتية والمجتمع المدني هي النسق للدفاع عن مخاطر الاستبداد السياسي.

ظهر في هذه الفترة العديد من منظري نظرية العقد الاجتماعي أمثال جان جاك روسو وتوماس هوبس وجون لوك، الذين استطاعوا أن يضعوا تصوراً للمجتمع المدني، فكان توماس هوبز منظراً للسلطة المطلقة من جهة الحاكم وتنازل الشعب من جهة أخرى، ويرى هوبز أن السلطة المطلقة ليست مستمدة من نظرية الحق الإلهي بل مستمدة من الطبيعة التي تقوم على أساس العقد واتفاق بين البشر اتفقوا فيما بينهم على إقامة سلطة حاکمة قوة تحمي الأفراد وتوفر لهم السلام والأمن، أما جون لوك رأى بأن التعاقد الاجتماعي غاية معلومة لا تكون مع الخضوع والعبودية للسلطة المطلقة في السيطرة والحكم، لذلك جعل لوك المجتمع مصدر شرعية السلطة داخل الدولة، ويرى لوك أيضاً أن الملكية المطلقة لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني لذلك نجده يقيم العقد على أساس حكم الأغلبية ليحمي حريات الأفراد، ويرى بأنه يمكن للمجتمع عزل السلطة الحاكمة إذا تمردت على العقد، لذلك جعله مصدر شرعية الدولة ومراقبها، أما جان جاك روسو في القرن الثامن عشر تحدث في مضمون المجتمع على أساس السيادة التي لا تقبل التفويض، والإرادة عامة لا يمكن أن تتجزأ ولا تنتقل ولا يمكن التنازل عنها، وإن صلاحية الحاكم المطلقة يمكن أن تتقلب وتصبح سيادة الشعب ولكنها تبقى مطلقة، والإرادة العامة هي إرادة الجميع.

إن مفهوم المجتمع المدني استعمل قديماً دون أن يكون له أي أساس فكري يمكن الاستناد إليه، وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر شهد المفهوم تطوراً فكرياً هاماً أسهم في تشكيله، وأصبح

له أساس نظري وفكري يقوم على نظرية العقد الاجتماعي التي فسرت العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وعلى الرغم من الاختلافات بين مفكري نظرية العقد الاجتماعي إلا أنهم أجمعوا على ضرورة وجود المجتمع المدني والاعتراف به كمقابل لوجود السلطة الحاكمة في الدولة، ناهيك عن ظهور الدولة القومية التي أثرت في بلورة المفهوم في تلك الفترة المهمة.

٢. مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

لقد شكل المفهوم الهيجلي للمجتمع المدني عنصر جذب لمنظري الديمقراطية المعاصرين، وذلك لأنه يحاول تأسيسه على سلسلة من الوسائط والعلاقات بين الفرد والدولة من ناحية وعدم التخلي نظرياً عن البنى العضوية المشاركة، والتي لا يغترب بها الفرد عن الجماعة، ولقد أدرك هيجل من خلال تنظيره للمجتمع المدني أهمية الأهلية التعاونية، ويرى أيضاً بأن المجتمع المدني يشكل الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة ويتشكل بعد بناء الدولة، لم يجعل هيجل المجتمع المدني شرطاً للحرية وإطاراً طبيعياً لها، ويرى بأنه مجتمع الحاجة الأنانية لذلك هو في حاجة إلى مراقبة مستمرة ودائمة من قبل الدولة، وفي نظريته للمجتمع رأى في تكوينه بأنه مجموعة من الأفراد الذين يبحثون عن مصالحهم الخاصة ويتعاملون مع بعضهم البعض لتحقيق حاجاتهم المادية.

لقد عرف هيجل المجتمع المدني بأنه المساحة بين الدولة والعائلة، ولذلك يفترض تحقيق الدولة من أجل تحديد هذه المساحة، وقد تحدث عن المجتمع المدني بأنه ساحة للتصارع بين مصالح الأفراد وهي منظومة غير مستقرة لذلك هي بحاجة إلى تدخل الدولة من أجل حل التناقضات وشرط وجود المجتمع يأتي من خلال تحقيق الدولة، لقد كانت دعوة هيجل تقوم على أساس تبرير حاجة وجود الدولة فكان ينظر بريية إلى المجتمع الذي تحركه غرائزه وطباعه المختلفة.

ومن جهته رأى كارل ماركس في المجتمع المدني مظهراً من مناظر البرجوازية وتجسيدا لرأسمة الدولة، فماركس لم يفصل كثيراً بين الدولة والمجتمع المدني، ويرى بهم أداة من أدوات البرجوازية، وقد كان واضحاً لدى ماركس خطورة تذيب المجتمع المدني مقابل الحزب الواحد وشمولية الدولة، ورأى ماركس بأن المجتمع المدني مجموعة العلاقات المادية للأفراد في مرحلة من مراحل تطور قوى الإنتاج وبعبارة أخرى رأى في المجتمع المدني مجالاً للصراع الطبقي، وفي

المقابل خالف غرامشي رأى ماركس في نظريته للمجتمع المدني، ونظر إليه بمعناه السياسي وليس نمطاً ووسيلة للرأسمالية، وطرح غرامشي المجتمع المدني في إطار الصراع والتنافس الأيديولوجي، وتحدث عن وجود نوعين من السيطرة داخل الدولة الأولى: السيطرة السياسية، تتمثل في أجهزة الدولة الأمنية، الثانية: السيطرة المدنية، وترتكز على الأجهزة الأيدلوجية غير الرسمية مثل (مؤسسات غير رسمية، جمعيات، أحزاب، نقابات، واتحادات)، وركز في كتاباته على أهمية وجود أيدلوجية مضادة للدولة ممثلة بالأحزاب والنقابات المجتمعية وهي القادرة على صد هيمنة الدولة القوية الأمر الذي سيساهم في عملية التغيير الثوري.

وفي المرحلة المعاصرة وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي والتغيرات والأحداث التي تحصلت في أوروبا الشرقية ظهر لمفهوم المجتمع المدني استخدامات جديدة لم تكن موجودة سابقاً، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الخلاف حوله، فأصبح المفهوم يستخدم للإشارة على التحول الديمقراطي واستخدم ليكون موجهاً للدولة، وإن أهم ما يميز هذه المرحلة بروز مصطلح العولمة التي سادت النظام العالمي، مما أدى إلى بلورة مفاهيم جديدة للمجتمع المدني مثل: المجتمع المدني العالمي، المجتمع المدني العابر، لتزداد حدة الجدل السائد حوله.

من خلال ما تقدم فإن هناك العديد من التطورات التاريخية التي مر بها مفهوم المجتمع المدني، لذلك ازادت حدة الجدل والخلاف الفكري حوله، وهناك اختلاف واضح في عملية إسقاطه حسب الرؤيا والأساس والأيديولوجي للباحث، ولقد لعبت المنطلقات الفكرية للباحثين دوراً هاماً في عملية إسناده، وفي نظرة أخرى يمكننا تفسيره على أساس مكوناته، لتبقى الجدلية واضحة بين الباحثين فإن كان المجتمع المدني مكوناً أفراد المجتمع كافة فمن المستحسن أن يشتمل على الفعاليات كافة والمكونات التي تتشابه مع بعضها البعض لتكوين المجتمع المدني والتي تعمل بعيداً عن السلطة السياسية أو بشيء من الاستقلالية عن هيمنتها، لقد أعطت الجدليات السابقة في موضوع المجتمع المدني ذلك الزخم الواسع ليكون موضوع البحث فيه مادة دسمة للبحث والاستقصاء، الأمر الذي يعطى الباحث تنوعاً فكرياً في دراسته.

وبخلاصة القول يمكن لنا وضع التعريف الإجرائي التالي للمجتمع المدني:

ينظر له بأنه الحيز والمنظومة التي تعمل بشكل شبه مستقل عن هيمنة المؤسسة الرسمية في السلطة، ويقوم بتقديم العديد من الفعاليات والبرامج المختلفة سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية.

ثانياً: خصائص المجتمع المدني

هناك مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها المجتمع المدني وهي:

١. الفعل الإرادي الطوعي، إن أهم ما يميز المجتمع المدني هو الإرادة الحرة الاختيارية لأفراده وهو بذلك يختلف عن العلاقات التي تتكون في الأسرة أو العشيرة والقبيلة والتي تكون مفروضة على الفرد.
٢. التنظيم الجماعي المؤسسي، يقوم المجتمع المدني على فكرة المؤسسية أي وجود تنظيم جماعي إرادي من حيث تنظيم العمل الإرادي بين أفراده على أسس ومعايير إرادية واختيارية.
٣. الركن الأخلاقي والسلوكي، يقوم المجتمع المدني على قيم عدة منها، الاحترام والتسامح والتعاون، والتنافس السلمي، واستخدام الوسائل المتحضرة والضوابط الأخلاقية، وتقوم على قبول التنوع بين الذات والآخرين، وحققهم في تكوين المنظمات، وتقوم على أسس ومعايير أخلاقية تنكسر من خلالها عملها وفعاليتها التي تقوم لها وتعزز من خلالها هذه القيم والسلوكيات الأخلاقية.
٤. الاستقلالية، إذ تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز المجتمع المدني، فلا بد من تمتعه بالاستقلالية التي تساهم في أداء عمله بكل يسر وسهولة، فإن استقلالية المجتمع المدني عن سلطة الدولة تساعد على أداء عمله بكل وضوح وشفافية، وهذا لا يعني الانفصال بين المجتمع والسياسة ولكن دور المجتمع المدني يكون مكمل لدور الدولة والسلطة الحاكمة، وإن عمل المجتمع المدني باستقلالية أمر ضروري لكي يمارس المجتمع المدني دوره في النواحي الإدارية والمالية والتنظيمية، وأن تمتلك هامش من حرية الحركة دون تدخل الدولة، وإن فقد المجتمع المدني الحرية في أداء عمله سيتحول إلى أداة في يد السلطة السياسية في الدولة؛ الأمر الذي سينعكس على أدائها في تحقيق أهدافها وغاياتها.

٥. التجانس، إن المجتمع المدني لا يتسم دائماً بالتجانس بل قد يكون مساحة للصراع والتنافس والاختلاف، ولكن كلما كانت العلاقات بين منظمات المجتمع المدني قائمة على أسس التعاون كان ذلك مؤشراً على حيوية العلاقات المجتمعية، ومؤشر على نجاح المجتمع المدني الذي يعد التجانس في عمله أحد الصفات المهمة على أساس التكامل.

ثالثاً: منظمات المجتمع المدني في الدول العربية

إن حال منظمات المجتمع المدني في العالم العربي يختلف عن الحالة الأوروبية الغربية، الأمر الذي لا نستطيع معه المقارنة بينهما، فعلى الرغم من كثرة الحديث في الأدبيات والدراسات العربية عن المجتمع المدني العربي، إلا أننا من الصعب أن نجد مجتمعاً عربياً مدنياً في المنطقة العربية قادراً على التأثير بالشكل المطلوب في قرارات السلطة السياسية الحاكمة وأن يعمل خارج إطارها وسلطتها، وأن وجدنا في العالم العربي مجتمعاً مدنياً قادراً على العمل بشيء من الاستقلالية عن الدولة، إلا أن فعاليته أقل بكثير من المجتمع المدني في الدول الأوروبية الغربية، وإن كان هناك بعض الدول العربية التي تسمح وتتيح تشكيل المنظمات الأهلية والسياسية إلا أن تأثيرها في صنع القرار السياسي والمشاركة المجتمعية يكون محدوداً وقد يكون معدوماً في بعض الأحيان، ولا بد أيضاً من الإقرار بأن معظم منظمات المجتمع المدني في العالم العربي تعمل وفق اعتبارات وقيم تقليدية، فكثير منها تعبير لبعض القوى والتجمعات القبلية والدينية والعرقية أو المذهبية المختلفة.

تصنيف منظمات المجتمع المدني في الدول العربية

يمكن تصنيف منظمات المجتمع المدني في الدول العربية إلى نوعين:

١. منظمات عربية عبر القطرية

وهي كثيرة، إلا أن فعاليتها محدودة ومن الأمثلة عليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحادات المحامين والمهندسين والأطباء والكتاب والصحفيين العرب، وقد لعبت دوراً بارزاً في مجال تطوير المهنة، والمطالبة بتحسين أوضاع حقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي.

٢. المنظمات الوطنية

يزداد وجودها في بلاد الشام ومصر والمغرب العربي بينما تقل في الخليج العربي على اعتبار أن المجتمعات العربية الخليجية تقوم على أسس قبلية وعشائرية محافظة، وتصنف منظمات المجتمع المدني العاملة في الوطن العربي على النحو الآتي:

- المنظمات والجمعيات الخيرية: ويأتي إنشاؤها استجابة للاحتياجات المتزايدة، وناجمة عن مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية مثل: الفقر، والبطالة، والحرمان، ويندرج تحت إطارها أيضاً المنظمات والجمعيات التي تقدم الرعاية للمعاقين والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة.
- المنظمات النسوية والمهتمة بالرعاية الصحية المجتمعية: التي تسعى إلى خدمة المجتمع عبر توظيف خبراتها وكفاءات أصحابها، وتضم أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم.
- المنظمات والجمعيات الحقوقية: إن أغلب هذه المنظمات حديثة النشأة في العالم العربي، وتواجه نوعاً من التضييق والمراقبة من قبل الدولة والسلطة السياسية.
- المنظمات والجمعيات الثقافية والفنية والأدبية: تضم قطاعاً واسعاً من المهن، جمعيات الفنانين والسينمائيين والمسرحيين والفنانين التشكيليين، وتضم أيضاً الروابط والمنتديات الأدبية والثقافية، وكما أنها تتعرض لنوع من التضييق من قبل الدولة شأنها في ذلك شأن المنظمات الحقوقية.
- المراكز والمنتديات الفكرية البحثية: التي تعمل في مجال تنظيم ندوات فكرية مغلقة أو عامة، وتقوم بإجراء العديد من الدراسات والأبحاث حول القضايا المحلية العربية.

إن منظمات المجتمع المدني في العالم العربي عبارة عن كيانات تعمل في ظروف صعبة، ويعود ذلك بسبب النظم السياسية العربية، والقائمة على التضييق والمراقبة على هذه المنظمات والقبضة الحديدية على عملها، وخاصة أن معظم الأنظمة العربية أنظمة ديكتاتورية واستبدادية، وأغلبها لا يسمح بحرية تشكيل المنظمات، وأن سمحت بذلك فإنها تمارس ضدها سياسات قائمة على

التهميش، وعدا عن ذلك فإن النظام الاجتماعي السائد في الوطن العربي قائم على أساس القبلية والتحفظ، الأمر الذي يعيق عمل منظمات المجتمع المدني.

رابعاً: منظمات المجتمع المدني في العراق

تُعد دائرة المنظمات غير الحكومية إحدى دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهي الجهة الحكومية الرسمية الوحيدة التي تعنى بشؤون المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (NGOS) في العراق .

وقد مرت دائرة المنظمات غير الحكومية خلال تأسيسها بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: تأسس في عام ٢٠٠٤ في وزارة التخطيط مكتب باسم (مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية) وأصبح هذا المكتب هو الجهة الحكومية المخولة بالإشراف على تسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في العراق، وفقاً للأمر رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

المرحلة الثانية: نُقل في عام ٢٠٠٥ (مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية) من وزارة التخطيط إلى وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني، وبالنظر إلى أن هذه الوزارة لا تمتلك موازنة مالية خاصة بها كونها وزارة من دون حقبة، ارتبط (مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية) مالياً وإدارياً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء تحت إشراف وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني، واستمر الحال حتى عام ٢٠٠٨ ،

المرحلة الثالثة: بناءً على الأمر الديواني رقم (١٢٢) المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٣ الصادر استناداً إلى موافقة دولة رئيس الوزراء على توصيات اللجنة المكلفة بدراسة وضع (مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية) قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء برفع مستوى التشكيل الإداري لـ (مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية) إلى (دائرة المنظمات غير الحكومية) التي تتألف من عدة أقسام وشعب ووحدات ومراكز تنسيقية ومنسقين ومتابعين في المحافظات كافة.

وتسعى دائرة المنظمات غير الحكومية إلى تحقيق الأهداف المدنية العامة التي وردت في المادة (٢) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وهي:

أولاً: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون .

ثانياً: تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها .

ثالثاً: إيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية .

وفي سبيل انجاز الاهداف اعلاه، وضعت الدائرة خطة استراتيجية (٢٠١٣-٢٠١٧) جديدة تتلاءم مع رؤية الامانة العامة لمجلس الوزراء ورسالتها. وقد تضمنت استراتيجية الدائرة أهدافاً عامة وفرعية وبرامج وأنشطة مختلفة تهدف إلى تعزيز الشراكة الحقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال السعي إلى وضع برنامج حكومي واضح يعمل على تنظيم العلاقة التشاركية بين الدولة والمنظمات غير الحكومية، وتعميق مبدأ المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لدى الجميع، وتوفير مناخ سياسي وتشريعي يُشجع على الشراكة الفعالة في عمليات التخطيط والتنفيذ والمراقبة والمتابعة.

مع تميّزكم بالعلم... بالإنجاز

